شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أحكام الجنائز

المؤلف

إبراهيم بن عبدالله بن يوسف (البولوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرتي بالفتح والكسر ويكسر الراء وسكونها قارن
قارليجه لكثيبه ديرلر اما قانه طوغرى قوزوزواوغلدق
قادننه انفخه ديرلر اولديركه نصكره كوزنى ديرلر اختركر

مسئله

ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
قبل الغسل لا يطهر بدا
الاقوزب ... قوله الجلبية
الاعلى قوله يؤخذ على ما قدمناه
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان
عند القائه في الماء او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها
يغلى ويزيد قيد اللحم
يطهر بالغسل ثلثا ثم اولكم
ذكر المجلى

المسئلة

كتاب التوبة عن العباد

هذا احكام الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقبل التوبة عباده حالة الاحتضار ويعلمهم حال حيواتهم وبعد
مماتهم بالماء البارد والحار ويستر بانواع الثياب ابدان احيائهم الصغار
والكبار واموالهم بالكفن وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي صلى على كل بر وفاجر بامر الملك الغفار وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا
في حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين الذين دفنوا اموات المسلمين بالعشي والابكار
اما بعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ابراهيم بن يوسف
البولوي اللميف لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد باشا ودفع الى كتب نفيسة
من التفاسير والاحاديث والاصول والفروع ما شاء اردت ان انتخب منها من
المسائل الشريفة ما ينفع لكافة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب العالمين
فوجدت الانسب بالانتخاب واجمع مسائل الجنائز لان اكثر الائمة من
الغسل والتكفين عاجز والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة
من اقوال واحوال وافعال شنيعة فاستصعبت هذه المسائل المهمات
من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات لتكون وسيلة الى
الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب العطيات وكتب اسامي الكتب
في اول كل كلام او اخره ليزداد الوثوق والتمكين عند ناظره وسميت
هذه الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم بها حكم كل ميت من الشباب

والشيوخ

والشيوخ والكهلان والعجائز فالمأمول من الخلان ان ينظروا بالبر والاحسان
ورجائي من الله العلي المنان الفوز من العذاب الاليم

باب الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل
عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة بكسر
الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس
وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون كذا ذكر في شرح الهداية للعيني من كان
مريضا ينبغي له ان يحلق رأسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزيل
شعر ابطه وعانته لاحتمال ان يقع الموت في مرضه ولا تفعل هذه الاشياء
بعد الموت كما قال الامام السرخسي عليه رحمة الملك العلي في محيطه ولا يسرح
لحية الميت ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق
شعر عانته خلافا للشافعي رحمة الله تعالى لان هذا من باب الزينة
والميت استغنى عن الزينة وبدن بجميع ما كان عليه انتهى كلامه وذكر
ابراهيم الحلبي عليه رحمة الملك العلي في شرحه لمنية المصلي ولا يأخذ شئ
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يخرج ويقص كلها ويغسل ان امكن والا
بيوضاء والاينبغي ليتظهر عن الادناس الصورية والمعنوية وينبغي له ايضا
ان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه وذكر
في مرشد الانام الوصية مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان
كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والقيام والحج والصلوة التي فرط
فيها فهي واجبة انتهى وذكر فيه ايضا المستحب ان يوصي الانسان بدون

الفقير النجاة

قوله ويكسرها اسم للنعش قال الازهري لا يسمى
جنازة حتى يشد الميت عليه سكفنا اه ابن عا

قوله والكسر افصح الخ يجاز في السرير او في الميت
وهو المتبادر من عبارة القاموس وفي
والجنازة بالكسر الميت ويفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير
مع الميت ... فيه
فيه ... لغات ذكرها الشارح
الثلاث الاول فقط اه كاتبه

ظفره
... ان انكسر فلا بأس باخذه
انتهى وينبغي له ايضا ان يتوب
عن معاصيه ح

الثلث سواء كان الورثة اغنياء او فقراء لان في التقسيم من الثلث صيلة الرحم بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يتخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهي الصدقة او الصلة فيتخير بين الخيرين وما ذكرهما عن الهداية والزيلعي انتهى ما ذكر في مرشد الانام وذكر فيه ايضا هكذا وقد يقال مخلات بغير وصية لم يؤذن له في الكلام في البرزخ قال الجوهري البرزخ الحاجز بين الشيئين والبرزخ ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القاسم للنفس اربعة ادوار كل دار اعظم من الدار التي قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر والضيق والهم والظلمات الثلث الثانية هذه الدار التي نشاءت فيها والفها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة او النار ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشان غير شان الاخرى انتهى واخرج ابونا الشيخ جيان في كتاب

قوله ثم الوصية الخ اى المستحبة كما هو ظاهر فتامل

قوله الكاشح اى مضمر العداوة اه قا

الوصايا عن قيس بن [illegible] رضي الله تعالى عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول وهل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون الى هنا من فوائد السيوطي رحمه الله الى يوم القيمة متعلق بقوله لم يؤذن له ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون انه مات من غير وصية سئل عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما عن ارواح المؤمنين قال على صور طير ابيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض السابعة وقال عبد الله بن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا اتاهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقول لم يأتكم او ما قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير سبيلنا وهكذا قال صالح [illegible] كذا في شرح الخطب وروى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم وعن الشعبي قال ان الميت اذا وضع في لحده اتاه اهله وولده فسألوه عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان وقال بعض المحدثين الارواح ثمان منعمة ومعذبة فاما المعذبة فهي في شغل عن الزوار والتلاقي واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتلاقي وتزاور وتتذاكر ما كان فيها في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فيكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

الدأب الصح

ليس

الشغل بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين كذا في الفرق اه قا

ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في الدنيا
وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء والمرء مع من احب في هذه الدور الثلاثة
وقال الشافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى خصوصا
ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب
وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم او العذاب مادامت في عليين
او في سجين وفي القبر يشترك الروح والجسد وهذا المذكور كله من
فوائد السيوطي رحمه الله انتهى ماذكر في مرشد الانام واذا اشتد
مرض الانسان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء او يوضع معترضا
للقبلة على قفاه هذا اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله
كذا في شرح الهداية للعيني نوم السنة للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
لكن المذكور هو المختار في بلادنا قال صاحب الهداية والمختار في بلادنا
الاستلقاء وعلل العلامة لانه ايسر انتهى وقال صاحب الوقاية وهو المختار
الاستلقاء وقال العالم النحرير الشهير باخي چلبي في شرحه يعني في ديارنا
لانه ايسر بخروج الروح انتهى وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال پاشا
زاده عليه الرحمة في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح سنة المحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء قال الامام الزيلعي رحمه
الله تعالى في تبيين الحقايق والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة

قالوا

قالوا ايسر لخروج الروح انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام عليه رحمة
الملك العلام في شرحه للهداية ولا شك انه ايسر لتغمضه وشد لحييه
عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه بعد اذا القي على قفاه يرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء انتهى كلامه المحتضر على صيغة
اسم المفعول ذكر في الهداية فلان محتضر اى قريب من الموت هذا ماخوذ من
حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود عليه الرحمة وقال ابن الهمام رحمه الله
تعالى علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تستقيمان ويعوج
انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيه لاشتمال الخصيتين بالموت
انتهى وهكذا ذكر في شرح الهداية للعيني عليه الرحمة وذكر في شرح شرعة الاسلام
لابن سيد علي رحمه الله والسنة لمن حضرته الوفاة اى الموت ماقال عليه
الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يعني
ليكن الرجل عند الموت راجيا وغالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له
ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدرج
به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حان الموت الا عمال ينبغي ان يغلب
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى كذا في شرح المصابيح انتهى وفي شرعة الاسلام
ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره تعالى فانه
عليه الصلوة والسلام سئل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله تعالى ثم يوطن نفسه للموت والاقبال الى ربه ويقطع بقلبه عن الدنيا
وما فيها ويقطع نهمته عن الاسباب والاحباب ويستبرئ عن حول وقوة

مطلب في معنى المحتضر

واحترزات ايضا لان الوفات حضرته او ملائكة الموت صح

صدغاه صح

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن اه قاموس

وانقطعت صح

وقف

فينقلع صح

يعتمد

ويعتمد على فضل ربه وطوله وعصمته ويدعو الله تعالى بصدق
قلبه واخلاص سره ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله
تعالى عليه عند اتصاله بها وذلك انما هو نور الايمان والتوحيد ولا
يخطر بباله ما عمل به من خير وشر فان ذلك الاخطار يحجبه ويدفعه
عن حسن الظن بربه تعالى وعن صدق الرجاء لفضله فان اشد مكان
من ابتهال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتضرعهم
في ذلك الموطن ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو
في الموت فقال صلم كيف تجدك قال ارجو الله واخافه قال عليه
الصلوة والسلام ما اجتمعا في مؤمن في ذلك الموطن الا اعطاه الله
تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن
سيد علي رحمه تعالى ويستحب ان يجلس العايد عند رکبة المريض
دون رأسه ولا ينظر بكسر الميم وسكون الياء وفتح السين
اي لا ينظر العايد يمينا وشمالا ولكن يكون بصره الى جهة المريض
ولا يكثر النظر اليه اي الى ذات المريض ولا يحد النظر احدا في وجهه
خصوصا في حدقتيه فاذا وقع نظره في وجهه وحدقتيه ينبغي
ان يغمض وجهه بعد اخروج من المريض فيندفع عن الافات باذن الله
تعالى انتهى وذكر في شرعة الاسلام ومن السنة قراءة سورة يس عند
المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير انتهى وذكر في شرحه للسيد
بمرشد الانام وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكاد يلوح اي يتناسبه

فصل في ذكر الموت

اي بالمقروء

لكل شئ قلب وقلب القرآن يس فمن قراءها يريد به وجه الله غفر الله
تعالى له واعطي من الاجر كانما قراء القرآن اثنى عشر مرة وايما مسلم مريض
قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت ينزل الله اليه بكل حرف
منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له
ويشهدون دفنه وايما مسلم مريض قرئت عنده سورة يس وهو في
سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن
الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك
الملك روحه وهو ريان ويحاسبه وهو ريان ولا يحتاج الى حوض
من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان كذا في تفسير الليث
وروضة المتقين قال الشيخ الاكبر قدس الله تعالى بسره العزيز

ليس

في وصاياه اذا حضرت موت احد فاقراء عنده سورة يس فلقد مرضت
فغشي علي في مرضي بحيث اني كنت معدودا في الموت ورأيت قوما كريهي المنظر
يريدون اخذي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديد بياض فوههم
عني حتى قهرهم فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك فافقت من
غشيتي تلك فاذا ابائي رحمة الله تعالى عند رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس
وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا على موتاكم يس انتهى ما ذكر في مرشد الانام
وذكر في جواهر الفقه نقلا من النهاية وفي شرح الطحاوي اذا اشتد
مرض الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة

إيذانا في صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهادة ولا يقولون قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا في
الخلاصة انتهى وذكر في الدرر والغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها
انتهى وفي الوقاية ويلقن الشهادة انتهى وقال العالم النحرير الشهير
باخي چلبي عليه الرحمة في ذخيرة العقبى اى يذكر الشهادتين معا عنده لان
الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال
صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله تعالى وانما يلقن لقوله عليه
الصلوة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت
الاحتضار وقت تقرن الشيطان فيه للايمان وعوائل لنزع الارواح
عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه من الطعنان انتهى وفي الهداية
لقن الشهادة لقوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله والمراد الذي قرب من الموت قال ابن الهمام عليه الرحمة في شرحه هذا
مثل لفظ التلقين في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
انتهى وقال العيني عليه الرحمة في شرحه هذا بطريق المجاز باعتبار ما يؤول
اليه انتهى وذكر في تاتارخانيه يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه
ولا يقول له قل انتهى وفي المضمرات لو قال المسلم قل لا اله الا الله ولم يقبل
كفر بالله وان اعتقد الايمان انتهى وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود في اواخر باب المرتد اذا قال الاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول

القنية

قال

قال بعض المشايخ وهو كفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك
لا يكفر واذا قال للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر انتهى
وفي جامع الفتاوى لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال قل لانه ربما
تضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به
محمد عليه الصلوة والسلام وبما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان
جاهلا يقول الملقن بالتركي طانقلق ويردين كه تكرى برد ر ومحمد
عليه الصلوة والسلام تكرينك حق پيغمبريدر ايمانمدم اقراريمدم
تكرينك برلكنه ومحمد عليه الصلوة والسلام پيغمبر لكنه وجميع
پيغمبرلرك ودكلى ورشتهلر وكوكدن اينن كتابلرك حق ايدوكنه
وقيامت وصراط حق ايدوكنه وبيغمبر عليه الصلوة والسلام
خبرويريدكى وحق تعالى يه كوكدن دكلى حق ايدوكنه ايمانمدم ديه
وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يتشوش الميت ولا
النساء الى هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في شرعة الاسلام
ومن السنة ان يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله ولكن من
غير الحاح وايلام فانه ربما يقولها وان لم يسمع قولا او يقولها بقلبه
ويعجز عن تحريك لسانه او يوسوس بشيء من جوارحه وذلك يكفيه عند الله
تعالى فانه يعلم السر واخفى انتهى قال الامام الزاهدي عليه الرحمة في شرحه

مطلب تلقين

وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقدوري فاذا قال مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بعد ذلك ولما كثر
عند ابن المبارك الكلام عند الوفاة فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم
اتكلم بكلام لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله انتهى
وفي حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود عليه الرحمة وكان ابو جعفر يلقن
يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
انتهى وانما بسطنا الكلام في حق التلقين واوردنا النقول الكثيرة فيه
لكون المقام مقام الاهتمام والافادة كل واحد منها ما لا يفيده الآخر
على ما لا يخفى واما التلقين عقيب الدفن فسيجئ في فصل الدفن مفصلا
ان شاء الله تعالى واذا مات المحتضر غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين
وانما غمضت عيناه لانه اذا ترك التغميض يبقى فظيع المنظر في اعين الناس
وانما شد لحياه لان في ترك شد اللحيين يخاف من دخول الهوام في جوفه
والماء عند غسله كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية وينبغي
ان يسوى جميع اعضائه اذا مات انتهى وفي شرح منية المصلي ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للوجيه
انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني ويوضع على بطنه سيف او [illegible] لئلا ينتفخ

متن

قوله فظيع المنظر اي شديد
شناعة المنظر قال في القاموس
فظع ككرم اشتدت شناعته

قف

انتهى

انتهى وذكر ايضا وكره القراءة بعد موته حتى يغسل انتهى وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى وفي شرح الهداية للعيني ويوضع
عنده شيء من الطيب انتهى وفي شرعة الاسلام ويطيب ما حول الميت فانه
يستحضره الملائكة انتهى وقال الشارح اي يحضرون والسين للتأكيد وقال
الامام الزيلعي عليه الرحمة وجميع ما يجري اي يطيب فيه الميت ثلث مواضع
عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا
يجمر خلفه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره في القبر انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد على عليهما الرحمة
والسنة ان يجعل تغطية وجه الميت حين تنشغ بالنون قبل الشين والغين
المعجمتين عينه اي تنفتح وتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والتنشغ
الشهيق عند الشوق الى صاحبه ويغمض عيناه تغميضا او انما ضاقت
ام سلمة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة وقد شق بصره
اي بقي بصره مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض يتبعه البصر يعني
ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي
ان يغمض لئلا تقبح صورته ذكره في المشارق وشد لحياه لئلا ينفتح فاه
واللحى بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الانسان ويستحب كفه
بثوب التغطية والستر ويسرع في تجهيزه وتكفينه فان
النبي عليه الصلوة والسلام يقول اذا مات الميت عذوة اي قبل زوال الشمس
فلا يقيلن مفارع قال قيلولة بمعنى نام نصف الليل الا في قبره واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات عيشة فلا يبيت بيتوتة الا في قبره انتهى وذكر في مرشد الانام
شرح شرعة الاسلام ولا يكره شدة الموت على احد فان عائشة رضي الله
تعالى عنها تقول لا تكره شدة الموت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة
عائشة رضي الله عنها على ما ذكر في المصابيح هكذا ما اغبط احدا يهون موت بعد
الذي من شدة الموت النبي صلعم وقالت عائشة رضي الله عنها ايضا
رأيت رسول الله صلعم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات
الموت او سكرات الموت ذكره ايضا في المصابيح فان الله تعالى قليل اخر لقوله ولا يكره شدة
الموت ينزع عن عبده خطاياه بسقم بفتحتين السين والقاف او بضم السين
وسكون القاف في بدنه وابطاء في رزقه وخوف في دينه وتشديد
الموت عليه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ما احب ان يخفف
عني الموت لانه آخر شيء يوجر عليه المؤمن وعن مالك بن دينار رحمه الله
انه قال ضحك الحسن البصري رحمه الله تعالى عند النزع حتى قهقهة فرأيته
بعد الموت وسألته عن ذلك قال نودي ملك الموت وانا اسمع شدد
عليه فانه بقيت له خطيئة اي حتى استوفى منه كل سيئة عملها
فضحكت لذلك كذا في الخلاصة انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي عليه الرحمة ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات على خير عمله اي على عمل الخير
ويخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا يبيش عليه ويفرح بما يرى من اعلام
الخير والرحمة وهو رشح اجبين يقال رشح اي عرق وسجوم بضم السين

المهملة

قف

صلى الله عليه وسلم

٨

المخرين صح

المهملة والجيم اي سيلان الدمع وانشقاق المخرين المخزبوزن
المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن
بكسر الميم وهما نادران كذا في مختار الصحاح عند النزع ويغتم بشديد
الميم باعلام العذاب اي بما يرى من علائمه وهو هجود اللون اي انطفاؤه
وذهابه بالكلية وغطيط بالغين المعجمة والطائين المهملتين كغطيط
المخنق وهو نخير بفتح النون وبكسر الخاء المعجمة والراء المهملة صوت
من تردد النفس اذا لم يجد مساغا وتزيد مشتق من الوتد بفتح الباء
الموحدة بالفارسية كف الشدقين اي جانبي فمه فانه يرى من عذاب
الله تعالى انتهى وذكر في مرشد الانام ويكره للمخاط بكسر اللام المشددة
اي المفسد الغير التائب وفي مختار الصحاح التخليط في الامر الافساد
فيه موت الفجاءة فان النبي صلعم قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين التائبين
المخلصين وحسرة للمنافقين اي العاصين المنهمكين في المعاصي
غير تائبين عنها وانما كان حسرة لهم لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى
يتوب ويستعتبه لمعاده ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه وانما
فسرنا المنافقين بما ذكرنا لانه ان اريد بالمنافقين انهما الكافرون الغير
المجاهرين لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم وكذا قول المصنف وعذاب للكافرين
يدل على ان المراد بالمنافقين ما ذكرناه فان المنافقين من الكافرين وانما
كان عذابا للكافرين لما روى ان رسول الله صلعم قال موت الفجاءة راحة
للمؤمن واخذة الاسف للكافر والاسف بفتح السين والقصر وبكسرها

مطلب موت الفجاءة

والمد هو الغضب والاضافة بمعنى من فمعنى قوله اخذة الاسف انه
من انار غضب الله تعالى انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على عليه الرحمة ويغتم الموت اذا انزل به لان الموت كفارة لكل مسلم
واراد به المسلم الحق والمؤمن الصدق الذى يسلم المسلمون من لسانه
ويده ويتحقق فيه اخلاق المؤمنين ولم يتدنس بالمعاصى الا اللمم
والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها كذا فى شرح الخطب وتحفة
لكل مؤمن فينبغى ان يكون عند المؤمن عزيزا لانه شئ اعطاه الله تعالى
اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه سبب وصوله الى
ربه ولذا قال النبى صلعم تحفة المؤمن الموت كذا فى شرح المصابيح انتهى
وذكر فى مرشد الانام واعلم انهم قالوا انك لا تعرف حقيقة الموت
وماهيته ما لم تعرف حقيقة الحيوة الا ان تعرف حقيقه الروح وهى
نفسك وحقيقتك وهى اخفى الاشياء عنك ويعنى بنفسك روحك
التى هى خاصية الامر المضاف الى الله تعالى فى قوله تعالى قل الروح
من امر ربى وفى قوله تعالى ونفخت فيه من روحى دون الروح الجسمانى
اللطيف الذى ينبعث من القلب وتنتشر الى جميع البدن فى تجاويف
العروق فيفيض منها نور الحس على العين والاذن وغير ذلك
من سايرالقوى والحواس كما يفيض النور من السراج على حيطان
البيت فان هذه الروح تشارك البهايم فيها الانسان وتتحق
بالموت لانه بخار اعتدل مضجه عند اعتدال المزاج فاذا اختل المزاج

هو حامل القوة الحس والحركت وهو بخار اللطيف الذى

بمرض او انقطاع غذائه اى تبطل او عروض افة كالقتل يبطل كما يبطل النور
الفائض من السراج عند انطفائه بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه
هى الروح التى يتصرف فى تعديلها وتقويمها علم الطب ولا تحمل هذه الروح
الامانة والمعرفة بل الحامل لها الروح الخاصة للانسان وهذه لا تموت
ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما فى نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان
والترب لا يأكل محلهما اذا لم يكن لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها
فى اقتناص اوايل اوايل المعرفه بواسطة شبكة الحواس فالبدن الها
ومركبها وشبكتها وبطلان الالة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان
الصياد نعم ان بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصيد فبطلانها غنيمة
اذ يتخلص من حملها ونقلها ولذا قال النبى صلعم الموت تحفة المؤمن اما
لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا
يقول المقصرون رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت الاية قال الامام
فى المحياء فى الاحياء فى بيان حقيقة الموت اعلم ان للناس فى حقيقة
الموت ظنونا كاذبة قد اخطوا فيها فيها فظن بعضهم ان الموت هو العدم
وانه لا حشر ولا نشر وان لا عاقبة للخير ولا للشر وان موت الانسان
كموت الحيوانات وجفاف النباتات وهذا راى الملاحدة وكل من لا
يؤمن بالله تعالى ولا باليوم الاخر وظن قوم انه ينعدم بالموت ولا يتالم
بعقاب ولا يتنعم بثواب ما دام فى القبر الى ان يعاد فى وقت الحشر وقال
اخرون ان الروح باقية لا تنعدم بالموت وانما الثواب والعقاب هى الارواح

دون الاجساد فان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه الظنون
فاسدة ومائلة عن الحق بل الذى يشهد له طرق الاعتبار وينطق به
الايات والاخبار ان الموت معناه تغير حال فقط وان الروح باقية
بعد مفارقة الجسد اما معذبة او منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع
تصرفها للجسد بخروج الجسد عن طاعتها فان الاعضاء الآلات للروح
وتستعملها حتى انها تبطش باليد ويسمع بالاذن وتبصر بالعين
وتعلم حقيقة الاشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح فالروح تعلم
الاشياء بنفسها من غير الة وكذلك قد يتالم بنفسها بانواع الحزن والغم
وتتنعم بانواع الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق بالاعضاء وكل ما مر
وصف للروح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها
بواسطة فيتعطل بموت الجسد الى ان تعاد الروح ولا يبعد ان تعاد
الى الجسد فى القبر ولا يبعد ان تؤخر الى يوم القيمة والبعث والله
احكم بما حكم به على كل عبد من عباده وانما يعطل اعضاء الزمن بفساد
مزاج يقع فيه وبشدة تقع فى الاعضاء تمنع نفوذ الروح فيها فيكون
الروح العاملة العاقلة المدركة باقية مستعملة لها لبعض الاعضاء الآت
والروح هى المستعملة لها واعنى بالروح المعنى الذى يدرك من الانسان
المعلوم والآلام والغموم واللذات الافراح ومهما تصرفها فى الاعضاء
لم يبطل منها العلوم والادراكات ولم تبطل منها الافراح والغموم ولم يبطل
منها قبولها للآلام واللذات والانسان بالحقيقة هو المعنى المدرك

وقد استقصى عليها بعضها
والموت عبارة عن استقصاء
الاعضاء كلها وكل الاعضاء

للعلوم

للعلوم والآلام واللذات وذلك لا يموت اى لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع
تصرفه عن البدن وخروج البدن عن ان يكون الزمانة خروج الرجل عن
ان يكون الة مستعملة فالموت زمانة مطلقة فى الاعضاء كلها وحقيقة
الانسان نفسه وروحه وهو باقية ويدل على ان الموت ليس عبارة عن
انعدام الروح وانعدام ادراكها ايات واخبار كثيرة اما الايات فما ورد
فى الشهداء اذ قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون الاية ولما قتلت صناديد العرب يوم بدر ناداهم رسول الله
صلعم يا فلان فلان قد وجدت ما وعدنى ربى حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقيل يا رسول الله اتناديهم وهم اموات فقال النبى صلعم والذى نفسى
بيده انهم لا يسمعون هذا الكلام منكم الا انهم لا يقدرون على الجواب فهذا
نص على بقاء روح الشقى وبقاء ادراكها ومعرفتها والاية نص فى ارواح
الشهداء ولا تخلو الميت عن سعادة او شقاوة وقال مسروق ما غبطت
احدا مثل ما غبطت مؤمنا فى اللحد قد استراح من نصب الدنيا وامن
من عذاب الله تعالى وقال على بن الوليد كنت امشى يوما مع ابى الدرداء
فقلت له ما حبب لمن قال الموت قلت فان لم تمت قال يقل ماله وولده
وانما احب الموت لانه لا يحبه الا مؤمن والموت اطلاق للمؤمن من
السجن وانما احب قلة ماله وولده لانهما فتنة وسبب للانس
بالدنيا والانس بمن لا بد من فراقه عند الموت لا محالة الى هنا كلام
الامام هذا كله ماخوذ من مرشد الانام وذكر فى حيوة القلوب فى الباب

الة لكما ان معنى

معلب اسقاط الصلوة

السادس والثلثين في بحث الشهيد قال القاضي عياض ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد فيتم المحسن بالثواب ويعذب المسئ بالعذاب قبل يوم القيامة وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى انتهى وذكر في شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب التاسع في قصص ما لم يسم فاعله جابر رضي الله عنه روى مسلم عرض عنه على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم يتشكلون بصورة الانسان انتهى وذكر في حيوة القلوب في الباب والتسعين قيل ان ارواح الاحياء والاموات تتلاقى في المنام فتعارف ما شاء الله فاذا اراد الرجوع الى اجسادها امسك الله تعالى ارواح الاموات عنده وارسل ارواح الاحياء الى الاجساد الى حين انقضاء مدة اجالها انتهى وذكر في كتابة المرتبة العليا في تفسير الرؤيا في الباب السادس عشر في رويا الاموات هكذا ان رآهم مستبشرين دلت رؤياه على حسن حاله عند الله لانه في دار الحق والرجل المحق اذا راى انسانا مستبشرا دل على انه فرح بحاله وان راهم غير مستبشرين دلت رؤياه على سوء حاله عند الله تعالى يكفي احدهم ان غط في منامه ولو راى على الميت تاجا او راه قاعدا على سرير وعليه ثياب خضرا او اخبره انه لم يمت دل على انه في خير ولو راى ميتا يعرفه عريانا دل على انه خرج من الدنيا عاريا من الخيرات وقال بعضهم بل ذلك دليل على راحته انتهى وذكر في جامع الفتاوى من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام افضل وبعض البقاع على

البعض

البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل ومكان فاضل ان يكون له فضل انتهى شئ ينبغي لاخوان الميت واحبائه ان يباشروا اسقاط صلوة قبر دفنه كيلا يعذب في قبره لاجلها فاعلم ان اسقاط الصلوة واجب اذا اوصى به المريض في مرض موته من ثلث ماله ومستحب اذا لم يوص بعد الموت لا قبله لان المكلف ما دام مكلفا بالصلوة لا تسقط عنه الا باداء في الوقت او بقضائه بعد الوقت فاذا مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر يعتبر به وجب الاسقاط عنه اذا اوصى او استحب اذا لم يوص ولا فدية ابدا ما دام حيا كما ذكره في جواهر الفقه في اواخر فصل المسائل المنثورة نقلا عن قنية الفتاوى هكذا الافدية في الصلوة حالة الحيوة انتهى وكما ذكر في شرعية المصلي في اخر فصل قضاء الفوايت هكذا ولو فدى عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في تاتارخانية انتهى بخلاف صوم رمضان فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان يصوم الى خلف فانه يفطر ويطعم فان افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصي بالاطعام عنه عند الموت من الثلث فان لم يوص فيستحب لوارثه ان يطعم عنه رجاء للقبول من الله تعالى وانما وجب واستحب اسقاط الصلوة على طريق الفدية بعد الموت بدلالة النص وهو النص الذي جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي لا يطيقونه وهذا مختصر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يطيقونه اي لا يطيقونه فاثبات الاحكام بدلالات النصوص جايز لما عرف في اصول الفقه لان الصلوة نظير

الصوم بل هي اهم منه ورجونا للقبول من الله تعالى وذكر في الهداية في كتاب
الصوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على القيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات والامر فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه انتهى قال الفاضل العيني عليه
الرحمة في شرح الهداية فان قلت روى عن الشعبي رحمه الله قال لما نزلت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان الاغنياء يفطرون ويطعمون
والفقراء يصومون على ان في يطيقونه بدا الاسلام كان مخيرا بين الصوم
والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والمنسوخ لا يصح الاستدلال به قلت اجيب بان الاية وان في الشيخ
الفاني كما ذهب اليه بعض السلف فظاهر وان وردت في المخير فكذلك
لان الشيخ انما يثبت في حق غير العاجز عن الصوم فيبقى الشيخ الفاني على
حاله كما كان قيل معناه لا يطيقونه جاء خذف لا كثير قال الله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقال الله تعالى جعل فيها رواسي ان
تميد بكم وعادت العرب الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقرا ابن
عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم وعلى الذين يطيقونه لا يطيقونه معناه
ويكلفون الصوم ويطيقونه انتهى كلامه وقال الشيخ الامام الشهير
بابن الهمام عليه الرحمة في شرحه للهداية رواية من قال بالنسخ
وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
الاية كان من اراد ان يفطر ويفدي لما فعل حتى انزلت الاية التي بعدها

اي ان لا تميد بكم

فنسختها

فنسختها ولنا ما روى عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنه ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الفاني والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
مكان يوم مسكينا رواه البخاري رحمه الله وهو مروي عن علي ابن ابي
طالب وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يروا حجة
منهم خلاف ذلك فكان اجماعا انتهى كلام ابن الهمام وانما بسطنا
الكلام في هذا المقام لوقوع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء العظام
ثم نرجع الى ما نحن فيه فنقول ذكر في الهداية في كتاب الصوم هكذا والصلوة
كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة يعتبر بصوم يوم وهو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى وذكر في حاشية
صدر الشريعة للكمال الاسود عليه في باب قضاء الفوائت لوارث الاب
انه ان يقتضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا انتهى ثم اعلم
وان لم يكن للميت مال اصلا ولم يسقط الورثة من اموالهم فلهم ان يستقرضوا
من رجل صالح مقدارا من المال واسقطوها ثم ردوا المال الى صاحبه ولا
يكون داخلا اسقاط عنيا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا لان هبتهم لا تصح اذا كان اسقاط الصلوة
بطريق الدور سنبين كيفيته بعد ذكر النقول ان شاء الله تعالى وذكر في التاتار
خانية في بحث قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات رجل مات وعليه صلوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاوصى ان يطعموا عنه لصلوة اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية
من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا
الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح
انه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة
انه يجب اولا يجب وفي المعيد فيه الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى
الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الفلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة امداد مسكينا واحدا
القضاء صلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث
ثم يدفع الوارث تلك العشرة لقضاء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الفلوة فيخرج الميت عن العهدة وفي الفتاوى الحجة يتم لكل
يوم فقير حنطة كل فقير اثنا عشر مناً لقع عن كل صلوة مع الوتر صنوان
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الافطار انتهى وقال الامام فاضيخان عليه الرحمة والغفران في فصل
الترتيب وقضاء المتروكات رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه
لصلوة اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا
قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر انتهى وذكر

في الفتاوى البزازية في الفوايت رجل مات وعليه صلوات يعطى لكل
صلوات حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع
ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى وفي تحفة الفتاوى
ويجوز التصدق بثمن البر وكذا يتصدق الكفارة اليمين مريض
دفع ماله الى فقير عن صلوته ثم برئ لا يرد لانه يقع تطوعا كذا
في القنية انتهى اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بانه يعطى
كفارة صلوة يعطى لكل صلوات نصف صاع من بر والوتر نصف صاع
ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوات كما ذكرنا ولو قضا
ورثته بامره لا يجوز وفي المحيط يجوز من الخلاصة من كتاب الصلوة من
الفصل التاسع عشر وذكر في جامع الفتاوى في اواخر كتاب الصوم
لو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة
يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا
ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع
الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية ولو مات رجل
وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته فقير حنطة
وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل وارثه يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة
صلوات جاز ولو اوصى كفارة صلوة لرجل معين يجوز للوصى ان يصرفها الى
غيره وفى القنية لو رأى ان يؤدى الفدية عن صلوة ابيه الى فقير وهو فقير
فانه يعطى منوين من الحنطة او قيمتها ثم يتهبه منه ثم يعطيه هكذا
يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفى ثلاثة
للغداء اسقط بنحو مقدارها جاز عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله للصلوة
يجوز للوصى ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فاجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم
او احتاج بعضهم فاجتمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا فى القنية ولو دفع
جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز
لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان انتهى ما ذكر فى جامع الفتاوى
وسئل حمزة الوزى عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوة كما وجبت
عليه عن الصوم وهى حتى فقال لا هذا ما اخوذ من حاشية صدر الشريعة
للكمال الاسود وهكذا ذكر فى التاتارخانية وانما اوردت هذه النقول
وان كان واحد منها كافيا فى حصول المقصود لافادة كل واحد منها
ما لا يفيده الآخر فافهم واعلم ان فدية الصلوات والصيامات
والزكوة اذا كان المال المؤدى الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا
كذا فى بحر المسايل ثم اعلم ان طريق اسقاط الصلوة الذى تفعل الائمة فى
زماننا هو ان السنة اما شمسية على ما ذكر فى صدر الشريعة فى كتاب الصلوة

مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك فى
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر
يوم فينبغى ان يحاسب فدية الصلوة بالسنة الشمسية اخذا بالاحتياط
من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة
درهم وعشرون درهما والوتر كذلك ففدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة
ثلثة الاف درهم وماتة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة
واربعين واثنين كيلا بكيل القسطنطينية وسبع اواقيه ويكون هذا المقدار
بحساب المد المعروف فى بلادنا سبعة مداد واثنين كيلا وسبع اواقيه
ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير ان يكون قيمة كل كيل ثلثين
درهما اربعة الاف درهم ومتين واثنين وسبعين درهما فحينئذ
يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم عبد على القول بانما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية ولا عبد ولا صبى ولا مجنون لان هبتهم لا تصح
كما مر ثم يحاسب سن الميت فيطرح من سنه اثنى عشر سنة لمدة بلوغه
ان كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كانت انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل
اثنى عشر سنة ومدة بلوغ المرأة تسع سنين كما ذكر فى الوقاية فى آخر كتاب
الحجر هكذا اوادنى مدته اثنا عشر سنة ولها تسع سنين انتهى ثم يأخذ
الوارث من ثلث مال الميت وجوبا افتاء واستحبابا ان لم يوص
اربعة الاف درهم ومائتين واثنين وسبعين درهما او شيأ قيمة ذلك

مطلب فى سن البلوغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يأخذ الاجنبي من مال نفسه بترغا مقدار ما ذكر فيدور المسقط
بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره للدور فيقول المسقط او وو
كيله باللسان التركي لواحد من الفقراء هكذا فلان او على فلانك
بريلق فوبته صلوتي فدية سيجون اشبو مالي سكا تمليك ايتدم فيدفع
ويسلم الى الفقير فيتسلم عيده فياخذه الفقير و يعلم ان المال المدفوع
اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا بن دخي آدم قبول
قلدم ينه سكا هبه ايتدم فيدفع المعطى يسلم اليه فيقبض
المعطى ويقول بندخي قبول قلدم فحينئذ يصير فدية سنة كاملة مودة اول
ثم يفعل في فقير اخر هكذا الى ان يتم العشرة فحينئذ يصير فدية صلوة عشرة
سنين مودة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى ان يتم
فدية فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوائته من الصلوة يقول
المعطى الفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان او على فلانك سائر ما
وجب عليه سيجون اشبو مالي سكا تمليك ايتدم ان كان الميت ذكرا وان
كان انثى يقول هكذا فلانة قزى فلانتك سائر ما وجب عليها سيجون
اشبو مالي سكا تمليك ايتدم فيدفع ويسلم اليه فيأخذ المدفوع اليه و
يقبض ثم يسلم الدافع بالقول الذي ذكرت انفا ويفعل في فقير اخر هكذا
الى ان يتم العشرة ثم ياخذ المال المذكور صاحبه وارثا كان او غير وارث
ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب تعميم المال
المذكور جميعا على الفقراء وهذا حيلة شرعية واحيلة الشريعة يعمل بها و

لا تكره ولا يمنع الناس منها كما ذكر جامع الفتاوى في اواسط
كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون
اليه في زماننا فيثاب غير القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن
الدعوى عنده لانه تعليم علم انتهى وذكر في مختصر المحيط في اول كتاب
الحيل الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه اولدفع المكروه فالاحتيال
للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب انتهى ولا يجوز دور المصحف
الشريف في اسقاط الصلوة ايها المؤمنون انظروا الى صورة الفتوى
الشريفة لمولانا الموحوم الى المسعود رحم الودود زيد موقوفانك
اسقاط صلوتي ايجون دور الله و يربلجك التون والجرب لمناد وفي اجلدة
برمصحف شريفي قيمته دوتوب برنج كسنه يانده دور ايتسه شرعا
جائز اولور مي بيان بيوريله الجواب اولما نعوذ بالله تعالى وانما كتبتها
بعينها تبركا بها وقد سمعت بعض الناس يقول ان من دخل في اسقاط
الصلوة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة للميت حتى يحل ما اخذه فهذا زعم
فاسد لا اصل له

فصل في غسل الميت

يستحب ان يكون الغاسل اوثق
الناس الى الميت فان لم يكن او كان ولم يعلم الغسل يغسله اهل الامانة
والورع كذا ذكر في شرح الهداية للعيني واذا اراد واغسل الميت يستحب
ان يضعوه على سريره ليصب الماء عنه كذا في عامة كتب الفقه الرد
من سرير الميت التخت الذي يغسل عليه الميت كذا في شرح الهداية للعيني
واختلفوا في كيفية وضع السرير فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا الى القبلة

الى ما يتان وستون درهما

مطلب غسل الميت

وفي شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي ويستحب ان يكون الغاسل وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويجب ان يكون امينا صالحا ويستحب ان يكون عالما بالغسل ويستحب ان يكون الغاسل من محارم الميت اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع
عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي عليه الرحمة الاصح
انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع كذا
في التاتارخانية والمحيط البرهاني وكذا في شرح الهداية للعيني وعجر اي ذوقه لنسوية
السرير بعد الوضع قبل ان يوضع عليه الميت لان المذكور في المتون
هكذا او يوضع الميت على سرير مجمر فعلم من هذا القول ان السرير يجمر
قبل وضع الميت عليه اي تجمر بان يدار المجمر وهو الالة التي يوقد
فيها العود حوالي السرير اما مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها
كذا في التبيين وبعد تجميره يوضع الميت عليه على قفاه ويجرد على فيوضع
عورته خرقة تستر من سرته الى ركبته وتستر ركبته في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لان النظر الى عورة الميت حرام لقول
النبي صلعم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت كذا في فتاوى قاضيخان
ومحيط السرخسي وكذا في تحفة الفتاوى قال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى في
التبيين وتستر ما بين سرته الى ركبته بوضع الازار عليه هو الصحيح
كما في حالة الحياة انتهى وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي
وستر العورة الغليظة فقط في ظاهر الرواية ستر كل عورة من السرة
الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به انتهى ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن
لا يغسل السوءتين بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كذا في فتاوى قاضيخان وقال الامام السرخسي في محيطه

ويغسل

ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف يده خرقة ليصير الخرقة حائلة
بين يده وبين عورته لان مس العورة حرام كالنظر في وذكر
في صلوة الاثر على ان قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجي الميت
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستنجي يقول المكث تزول والمفاصل
تسترخي بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج زيادة
نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدة فلا يشتغل بدوها قالوا
موضع الاستنجاء من الميت قبل ما يخلوا عن نجاسة حقيقية فيجب
ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع اخر من البدن ذكره الامام
الاجل برهان الدين الكبير عليه رحمة القدير في محيطه ثم يوضاء وضوء
للصلوة كذا في التاتارخانية الا اذا كان صغيرا لا يفعل الصلوة
فلا يوضاء كذا في خزانة الفتاوى قال الامام الاجل برهان الدين في
محيطه ثم يوضاء وضوء للصلوة لانه جاءت السنة به من رسول النبي
صلعم ولان الغسل بعد الوفات يعتبر بالغسل حالة الحيوة وفي حالة الحيوة
كان اذا اغتسل يوضاء وضوءه للصلوة انتهى كلامه الا لا يبدأ بغسل
اليدين الى الرسغين بخلاف حالة الحيوة فان الحي يغسل بنفسه والميت
الغسل اليد فيؤمر بغسل اليدين اولا فيحصل غسل الاعضاء فانها ظاهرة
والميت يغسله الغاسل ولا يغسل بنفسه فلا يؤمر بغسل يد الميت بل يؤمر
الغاسل بغسل يده كذا في المحيط البرهاني ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
كذا في عامة كتب الفقه واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه

وفي القنية ولو جاء ثوبات غسل وكفن في الثوبين والصحيح انه يغسل ولا يكفن في الثوبين لان ما بعد الموت بمنزلة حالة الحياة حتى لو مات محرما يغسل بماء وسدر ويخمر رأسه ووجهه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا كما كان في حال الحياة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومخرجه وعليه عمل الناس اليوم
كذا في شرح الهداية لابن الهمام والتاتارخانية وشرح القدوري للامام
الزاهدي وكذا في فتاوى قاضيخان بدئ بغسل وجهه فيغسل اولا
وجهه ثم يديه اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق مع الدلك ثم يديه
اليسرى كذلك ثم يمسح راسه قال الامام الزيلعي رحمه الله توفي بين
الحقايق واختلف في مسح راس الميت والصحيح انه يمسح وقال الامام
الشهير بابن الهمام رحمه الله العلام في شرح الهداية والمختار ان يمسح
وقال الامام حواهر زاده رحمه الله في شرح المبسوط والصحيح ان الميت
كالجنب في مسح الراس ثم يمسح اذناه ثم رقبته لانه روى عن النبي
صلعم انه قال الميت يوضاء وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا
يستنشق ذكر الامام برهان الدين رحمه الله في محيطه فعلم من هذا الحديث
الشريف ان سوى المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء لا يترك
ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثم رجله اليسرى كذلك هذا وضوء الميت
فاذا فرغ الغاسل من وضوءه غسله قال الامام الاجل برهان الدين الكبير
عليه الرحمة في محيطه ثم بعد التوضي يغسل ثلثا لان هذا غسل مشروع بعد الوفاة
فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحيوة روى عن ابن المسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال يبدأ بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور
وكذا فعل الملائكة بادم عليه الصلوة والسلام حين غسلوه كذا في التاتارخانية
والمحيط البرهاني وكذا في النهاية الماء القراح بالفتح الماء الخالص الذي

لا يشوب به شيء السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالاودية
يقال لها بالفارسية درخت كوكنار والمراد ههنا ورقها كذا في اللوانية
والكافور نوع من الطيب معروف فينبغي ان يغسل الميت اولا بالماء القراح
من القرن الى القدم مع الدلك ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء
الى الحتة ثم على جنبه كذلك ثم يغسل بالماء والسدر ان وجد والا فبالماء
والصابون من القرن الى القدم ويضجع على يساره فيغسل كما ذكر ثم
على يمينه كذلك وبعد غسله مرتين يسند الى صدره او ويه او ركبته
ويمسح بطنه مسحا خفيفا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد وضوءه
ولا غسله الذي حصل مرتين ثم يلقى الكافور في الماء الباقي فيغسل به
من القرن الى القدم ويضجع على يساره ويغسل كما مر ثم على يمينه كذلك
فالخاصل يغسل ثلاث مرات ويضجع على يساره وعلى يمينه في كل مرة وكما
صرح ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي حيث قال ويغسل ثلاثا
يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى الحتة
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
انتهى كلامه ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يوخذ الماء الذي
على جسده بالثوب الذي ينشفه وانما فسرنا بذلك لان النشف فعل الثوب
يقال نشف الثوب العرق والماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه
وانما قلنا بعد غسله مرتين يسند الى اخره اعتمادا بما ذكره القاضي العيني
عليه الرحمة في شرح الهداية حيث قال قال ابوبكر الرازي ويمسح بطنه في الثانية

مسحا خفيفا وفي البدائع يمسح بطنه بعد غسله مرتين انتهى ما ذكره
العيني واعتمادا بما ذكر الامام الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري حيث قال
رحمه الله نقلا عن الكرخي انه يقوده بعد غسله مرتين وقال الامام الاجل
برهان الدين الكبير عليه الرحمة في محيطه روى عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى
في غير رواية الاصول انه قال يقعد اولا ويمسح بطنه ثم يغسله لان
المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثا
بعد خروج النجاسه وجه ظاهر الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثانية
اولى لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل
مرتين فكان بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى
انتهى كلامه وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل كذا في التاتارخانية الجنس
يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس
كذا ذكر في جواهر الفقه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما
الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة كذا في فتاوى قاضيخان
ويجوز للمراة ان تغسل زوجها بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانهما
معتدة والمعتدة كالمنكوحة كذا في النقاية وفي الطلاق الرجعي اذا مات
الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطلاق البائن لا يحل
كذا في التاتارخانية رجل له امرتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل
ان يبين لم تكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة
والطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي عليهما الرحم ولا يجوز غسل الرجل

ذكر العالم لكثرة السفينة

زوجته

زوجته عندنا خلافا للشافعي كذا في شرح منية المصلي في مسايل متفرقة
من الجنائز وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح انتهى
كلامه اذا مات المراة في السفر ولم يوجد هناك غير الرجال فان كان
فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده غير خرقة وان لم يكن فالاجنبي
يتيممها بخرقة كذا في جواهر الفقه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امراته في غض البصر والافرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا في التاتارخانية وكذا الرجال بين النساء يتيممه هذا ماخوذ من شرح
منية المصلي والخصي والمجبوب كالفحل يتيمم كذا في فتاوى قاضيخان واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسل يجوز ان يكون
انثى وليس للمراة ان تغسله يجوز ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان
الميت رجلا او امراة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان
كان المتيمم ذا رحم محرم منه كذا في جامع الفتاوى رجل مات ولم يجدوا
ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى ثانيا في قول ابي يوسف
كذا في فتاوى قاضيخان ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في الماء البحر كذا في شرح منية المصلي وجواهر الفقه ومجمع البحرين
وقال الامام قاضيخان في فتاواه والامام السرخسي في محيطه ومن مات في السفينة
غسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر انتهى وذكر في جامع الفتاوى والمراد
ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه بني ادم ولم يوجد
منهم فعل ولو حركه نية الغسل جاز انتهى وقال مولانا خسرو الملة والدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسكنه الله تعالى في اعلى عليين واذا اجرى الماء على الميت اذا اصابه المطر
لم يكن غسلا فالعريق يغسل انتهى كلامه وانما اوردت هذه المسئلة
مرة بعد اخرى لازالة انكار بعض الناس في حق هذه المسئلة قال الامام
فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل
ويدفن مكفونا في خرقة وان سقط الغلام عن بطن امه ميتا يغسل
ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام انتهى وفي فتاوى الظهيرية
يحشر السقط وعن ابي جعفر الكبير اذا نفخ فيه يحشر والاقلا والذي
يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو
قول الشافعي وابن سيرين وفي احياء العلوم ينبغي ان يسمى السقط
هذا كلام مأخوذ من شرح الهداية للعيني عليه الرحمة خرج اكثر الولد حيا
فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس
صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة
وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او طرف عين كذا في العناية هذا مأخوذ من جواهر الفقه وذكر في التاتارخانية
روى عن ابي حنيفه انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى
عليه وورث عنه انتهى كلامه ولو شهدت القابلة او الام على استهلال
المولود فانه قولهما مقبول في حق جواز الصلوة واما في حق الميراث

فلا يقبل قول الام بالاجماع فانها متهمة تجر الى نفسها المنفعه و
اما شهادت القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفه وقالا تقبل اذا كانت عدلة
كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية اذا سبى صبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه لانه تبع لهما الآن بقربا الاسلام وهو يعقل لانه صح
اسلام استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم
يسب مع احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار في الحكم باسلامه
كما في اللقيط وذكر في المحيط البرهاني في القسم الثالث من الجنايز واولاد
المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم
احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث يتبين انهم قالوا بلى
يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد وقد روى عن ابي يوسف التوقف فيهم
وهو مردود على الرادي فان محمدا روى عن ابي حنيفه في كتاب اثار
ابي حنيفه ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون
بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا نقل منه رحمه الله باسلامهم واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة
روى عن محمد انه قال انى ارجو ان الله تعالى لا يعذب احدهم من غير ذنب و
بعضهم قالوا يكونون في الجنة خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان قال
بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان حال من غير اعتقاد
يكونون في النار وقد روى عن ابي حنيفه رحمه الله انه توقف فيهم وكل امرهم

قال ابو عبد الله المنذري سمعت ابا عبد الله محمد بن يزيد القزويني يقول ان الميت
يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يصلي عليه ومن يدخله قبره انتهى كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه وذكر في شرح المنية ولو وجد قتيل في
دار الاسلام فان كان عليه سيماء المسلمين غسل بها والا ففي رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب
ولا علامة فالصحيح انه كافر تحكيما للدار وقال الامام الزاهد رحمه الله
في شرحه للقدوري ومن لا يدري اهو مسلم او كافر فان كان عليه سيماء
المسلمين او في بقاء دار الاسلام يغسل والا فلا انتهى ولو وجد اكثر
بدن الميت بلا رأس او نصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا
فاذا وجد نصفه بلا رأس او نصف مع اقله مع الرأس لا يصلى عليه
عندنا كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في فتاوى قاضيخان ومن قتله السبع
او اخرق بالنار او ردى عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتل انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل انتهى وسيجئ
تفصيله في باب الشهيد ان شاء الله تعالى وذكر في جامع الفتاوى في كتاب
الوصايا ولو اوصى انسان بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد وفاته
الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
ليقرأ على قبره فهو باطل ولو اوصى بان يعتبر معتبرة كذا بقرب
فلان زاهد يراعي شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل انتهى و
ذكر في جامع الفتاوى في فصل غسل الميت ولو اوصى ان يغسل فلان فا
لوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة
للغسل وان كان متعددا جاز ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن

وحفر قبره انتهى قال الامام الحدادي في كتاب الاجارة واختلفوا
في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وذكر في شرح
القدوري للامام الزاهدي وليس على من غسل الميت غسل ولا وضوء
انتهى وذكر في جواهر الفقه غسالة الميت لا يجب ثوب غاسله
ما دام في غسله انتهى

فصل في التكفين

ذكر في الفرائض قال
علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى
ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه
يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق انتهى وقال العالم النحرير
الشهير باخي چلبي عليه الرحمة في حاشية المسماة بذخيرة العقبى واما
اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا
للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن
لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال
حياته انتهى وقال الامام قاضيخان فان لم يترك الميت مالا فالكفن
على من عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى انتهى كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهكذا ذكر في محيط السرخسي والفتاوى البزازية وشرح الهداية
لابن الهمام وشرح الهداية للعيني والتاتارخانية وان لم يكن للميت
من يجب عليه نفقته فكفنه على بيت المال فان لم يعط ظلما او يخرج
فعلى الناس ويجب عليهم ان يسئلوا له كذا في شرح الهداية للعيني ولو مات
الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع
وانما كفنه في بيت المال كذا في التاتارخانية وكذا في شرح الهداية للعيني
رجل مات في مسجد قوم فقام احد وجمع الدراهم ليكفنه ففضل
من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن
به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على
الفقير كذا ذكر في التاتارخانية وشرح الهداية للعيني ولابن الهمام
وذكر في الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا للميت فاذا الميت
قد دفن فانه يرد الى صاحبه رجل مات في السفر فاخذ صاحبه
ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهذا مروي
محمد كذا في الفتاوى البزازية وان كان الكفن مغصوبا فالافضل
لمالكه ان يجيز ذلك ليصير لثواب خلفا وان لم يجز فان دفن في الثوب
في القبر فلا ان يضمن كذا ذكر في التاتارخانية امراة مات وترك
اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا
وكذلك الابنة والاخ فالخاصل ان الكفن يعتبر مع الميراث ولو كفن
الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس

له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في النهار وفي فعال ذلك
كالوارث اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي ومن مال نفسه او
الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع كذا في التاتارخانية وشرح
الهداية للعيني رجل مات ولم يوص الى احد وباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهو ترجع مال الميت ان
كفنت بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت
بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن
المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار
المثل قال رضي الله عنه بمثل كفن المثل قالوا لا ترجع اختيارها ذلك دليل التبرع
هذا كله ماخوذ من فتاوى قاضيخان مذكور في كتاب البيوع في باب بيع غير
المالك احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس
ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم اراد ان يضمن ما اتلف لهم ذلك
لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واخبرت لغير هذا ماخوذ من
الفتاوى البزازية مذكور في اواخر كتاب الدعوى قال الامام قاضيخان في
كتاب النكاح في باب مسايل المهر في فصل حبس المراة نفسها بالمهر
امراة ماتت فاخذت امها ما تما وبعث الزوج الى امه المراة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة

انه ان بعث اليها النتج وتعلم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر لرجوع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع يمينها لان خاصل الاختلاف راجع الى شرط الرجوع لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال المصنف ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم انتهى كلامه واشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت من غير اذن البقية والارض ليقبر فيها بغير تابوت يجب عليه دونهم هذا ما اخوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية سئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل انتهى ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا لحال الحياة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى من القطن كذا في جامع الفتاوى والكفن الخلق والجديد سواء كان في التاتارخانية وقال مولانا خسرو والغسيل والجديد في الكفن سواء لا رجحان للثاني وقال الامام الزاهدي عليه الرحمة في شرحه للقدوري والجديد والخلق في الكفن سواء

بعد ان يكون نظيفا من الوسخ وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل انتهى كلامه وذكر في المحيط البرهاني وعن محمد رحمه الله يكفن الميت في كل شئ يجوز له لبسه في حال حيوته انتهى وفي شرح الهداية للعيني والمستحب في الكفن البياض وفي شرح الشريعة ومن السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذ من اطيب الثياب واثمنها بياضا انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي قالوا ويكفن كفن مثله وهو ان ينظر الى من ثيابه في حيوته لخروج العيد وفي المرأة ينظر الى ما تتجمل الى زيارة ابويها وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انتهى وفي التاتارخانية ويحسن الاكفان لما روي عن النبي عليه السلام انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وذكر في الزيجة واستحب بعض الكبراء ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها انتهى وفي شرح الهداية شيخ الاسلام العيني عن ابي سليمان رحمه الله انه سمعت قاسم بن محمد قال قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب انتهى المهل بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده وفي شرح الهداية لابن الهمام وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال للحي احوج الى الجديد من الميت وذكر في المز

ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع
جواز كفن السنة ويجوز كفن السنة مع وجود الاتمام ولا يمنع من تحسين الكفن
كذا في شرح الهداية للعيني وفي جواهر الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن
السنة وذكر في شرح الهداية للعيني ولو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث
ماله ويقدم على وصاياه ويبطل بالدين وبامتزاره الورثة انتهى ثم اعلم ان
الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن
السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة كذا في عامة كتب
الفقه القميص من المنكبين الى القدمين كذا في التاتارخانية وتبيين الحقايق
للامام الزيلعي وشرح القدوري للامام الزاهدي والهداية والدرر وذكر في الوانية
قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسية دوش قوله
الى القدمين لم يقل الى القدم قال فيما سبق من المنكبين رعاية للمناسبة بين المبدأ
والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى انتهى وكل من
الازار واللفافة من القرن الى القدم كذا في عامة كتب الفقه والمراد من القرن
الرأس يقال اول ما يطلع من الشمس قرن الشمس كذا في شرح الهداية للعيني واما
كفن السنة في حق المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة كذا في عامة
كتب الفقه درع المراة قميصها وهو من اصل عنقها الى قدميها كقميص الرجل
والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة راسها حد طول الخمار ذراعان
وحد عرضه شبر ذكره الفاضل الخبر الشهير باخي جلبي في حاشية السماة
بذخيرة العقبى وازارها ولفافتها كازار الرجل ولفافة والخرقة طولها ثلاثة

اذرع

واما الزوجة التي توضع على عورة الميت وعرضه ذراع
الفضل فتذراع على ذلك او تقصر فقد
تعدى وظلم اهـ

اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها كذا في ذخيرة العقبى وقال ابراهيم
الحلبي في شرحه لمنية المصلي وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وهو استر انتهى كلامه واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان ازار
ولفافة كذا في الهداية والوقاية وفي المحانية قميص ولفافة وفي حق المراة
ثلاثة اثواب ازار ولفافة وخمار كذا في الهداية وصدر الشريعة وذكر في خانية
صدر الشريعة الكمال الاسود وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة
وهكذا ذكر في الخلاصة واما كفن الضرورة فما يوجد فيها كذا في جواهر الفقه
ويكره الاقتصار على اقل من الثلاثة حق في المراة اذا كان بغير عذر وفي الرجل
يكره الاقتصار على ثوب واحد لانه لا يستر كما ينبغي كذا في شرح الهداية للعيني
ولو كفن في قميصه قطع كما كان كذا في التبيين وقال الامام الزيلعي عليه الرحمة في
التبيين في تعليل كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار
على ما ذكرنا كما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير
لم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه
واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلعم ان يغطى راسه ويجعل
على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي
اشترى النمرة بالكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب والاذخر واحد الا
ذخرة بالفتح وكسر الخاء المعجمة والزاء المهملة بالتركي بويه اوتي وصفة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم تجمر بان يدار المجمر وهو الاولة
التي توقد فيها العود حوالي الكفن مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على هذا كما مر

وما كفن السنة

وما قدمناه من ان الكفن الخ

ثم يبسط الازار عليها ويخر كذلك ثم يبسط القميص على الازار ويخر كذلك
هذا هو التخيير الذى ذكر فى التاتارخانية قال حيث المتن رحمه ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا يعنى مرة او ثلاثا او خمسا انتهى كلامه وذكر فى
الهداية ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا لان النبى صلعم امر باجمار
اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطيب انتهى وقال الفاضل الرومى المعروف
بكمال پاشا زاده فى كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويجمر تحنيطه وكفنه
وترا كيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير امرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها
وكذا حول الكفن انتهى وفى الدرر والغرر فيوضع على تخت مجمر وترا ككفنه لما
فيه من تعظيم الميت واختار الوتر لقول النبى صلعم ان الله وتر يحب الوتر انتهى
وذكر فى الوقاية ويجمر تحنيطه وكفنه وترا انتهى فالحق كل الحق ان تجمير الاكفان
سنة باتفاق علمائنا ومذكور فى كتبنا والناس يتركون شيأ منسيا فى
بلادنا ويرتكبون البدعة المنكرة فى شريعتنا سنين ان شاء الله تعالى ويتركون
فى اموالنا ثم يوضع الميت بالثوب الذى يشف فيه فيقص ويحنط اى يجعل
الحنوط على راسه ولحيته والحنوط بالحاء المهملة والنون على وزن نمود عطر مركب
من اشياء طيبة وفى بلادنا لم يوجد الحنوط ولذلك يرش ماء الورد بالكافور
على راس الميت ولحيته فلا باس به لما قال الامام الزيلعى فى تبيين الحقايق ولا
باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجال دون النساء
انتهى وهكذا ذكر فى محيط السرخسى الزعفران بفتح الزاى والفاء نبت معروف
والورس بالفتح بوزن الفلس نبت اصفر يكون باليمن ثم يوضع الكافور

على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان لانه يسجد بهذه الاعضاء فتحقق بزيادة كرامة وصيانة لها
عن سرعة الفساد وقال صاحب الهداية ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بهذه الكرامة انتهى فالحاصل
ان وضع الكافور على مساجد الميت مذكور فى عامة كتب الفقه ولكن الناس
فى بلادنا يتركون هذه السنة ويرتكبون البدعة وهى وضع القطن على ركبتى
الميت وعلى صدور قدميه واثناء رؤس اصابع يديه وتحت ابطيه وهذا الفعل
غير مذكور فى الكتب الشريفة اصلا بل هو فعل احدثه الجهلة لان المذكور فى الفتاوى
الظهيرية والتاتارخانية وفتاوى قاضيخان وشرح الهداية لشيخ الاسلام
العينى وشرح الهداية لابن الهمام هذا وليس فى غسل الميت استعمال القطن فى الروايات
الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن المحلوج فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا فى
صماخ اذنيه ايضا انتهى وقال الامام الزاهدى فى شرحه للقدورى ولا
باس بان تشد مناقره بقطنة لكيلا يخرج منه شئ كالدم والانف والاذن
انتهى كلامه وقال الامام قاضيخان وقال بعضهم يجعل فى دبره ايضا وهو قبيح
انتهى وقال الامام بهاء الدين فى كتابه المسمى بالتنبيه فى الباب السابع فى قصر
منكرات الجنايز وهذا الفعل اى استعمال القطن فى الميت قد جمع بين محرمين
فالمحرم الاول اضاعة المال فى كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم الثانى اخذ
ثمن القطن مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر الضرورة
الشرعية والتاييد على ذلك غصب لحق الورثة سيما اذا كان الوارث صغيرا

ولو فرض رضى الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة
على البدعة انتهى كلامه وبعد تقميص الميت يعطف الازار من جهة
اليسار تفضيلا لليمين على اليسار كما في التحيوة ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كالرجل ثم تربط الخرقة فوق
الاكفان ثم يوضع الميت في التابوت او يبسط الاكفان في التابوت ثم
يوضع الميت ثم يكفن كما بينا وفي التاتارخانية ولا يرسل شعرها على ظهرها
انتهى وفي محيط السرخسي لان السدل وراء الظهر من الزينة والحالة
ليست حالة الزينة انتهى والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة كذا في شرح منية المصلي وقال الامام الزيلعي في التبيين الصبي
المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي
الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان انتهى ولا بأس بتقبيل الميت لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم قبل عثمان بن مظعون وهو يبكي وابو بكر الصديق
رضي الله عنه قبل رسول الله صلعم بعد موته ذكره الامام الزاهدي في شرح القدوري
وسئل محمد رحمه الله عن رفع الستر عن وجه الميت ليراه فقال لا بأس به هذا ما في
التاتارخانية وذكر في جامع الفتاوى في كتاب الكراهة في مسايل متفرقة
ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله
امنا من عذاب القبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في فصل

الجنايز في آخر مسايل متفرقة وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رأى في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب
انتهى وهكذا ذكر في التاتارخانية وجامع المضمرات والمشكلات للقدوري
في كتاب الصلوة في باب الجنايز فصل في الصلوة على الميت قال الفاضل
الرومي المعروف بكمال پاشازاده رحمه الله في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض تسقط عن الباقين والا
يأثم الكل وهكذا ذكر في صدر الشريعة وقال المولى الخير الشهير بالخي چلبي
رحمه الله في حاشية المسماة بذخيرة العقبى اما الفريضة فلقوله تعالى
وصل عليهم واما الكفاية فللاجماع على انه لو اجتمع استحالة او حرجا فاكتفى
بالبعض كما في الجهاد انتهى وذكر في التاتارخانية الصلوة على الميت مشروعة
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقال النبي صلعم صلوا على كل بر وفاجر ووضعها انها كفاية اذا قام
بها البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا
ترك الكل اثموا انتهى وفي المحيط ولو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلى عليه
صبي او عبد او امة او امراة جازت اذا لم يكن ثمة رجال كذا ذكر في تحفة الفتاوى
وذكر في جامع الفتاوى ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن
كما في الفريضة انتهى وسئل القاضي بدر الدين عن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر

معلق في الصلوة على الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثم لانه انكر الاجماع هذا ما خود من حاشية صدر الشريعة للفاضل
الشهير بالكمال الاسوم وقال المولى المدقق الشهير بكمال پاشا زاده عليه
الرحمة والاحق بالامامة السلطان تقديم السلطان واجب اذا حضر و
تقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب العصبات في ولاية الانكاح والصحيح ان ههنا يقدم الاب
على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي
حنيفة وابي يوسف من الفتوى الصغرى انتهى ما قال المولى المدقق وذكر
في النهاية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان السلطان اولى
بالصلوة على الميت ان حضر وان لم يحضر فنائب السلطان اولى وان
لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه
الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولي الميت اولى على كل حال كذا ذكر في جواهر
الفقه وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران ان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ودفر وبه اخذ الحسن انتهى وذكر ابراهيم
الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي والاولى بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث انتهى وفي التاتار

فالامام الحي اولى وهو الذي يصلي خلفه في حيوته وان لم يحضر

خانية امام الحي اولى في الصحيح من الروايات انتهى وفي جوامع الفقه امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي من امام المحلة انتهى وقال الامام الزاهد
عليه الرحمة في شرحه للقدوري وعند محمد ينبغي للولي ان يقدم امام مسجده وهو
قول ابي حنيفة رح ولا يجبر انتهى وفي فتاوى قاضيخان حضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه انتهى وللولي ان يأذن في الصلوة على الجنازة
اذا انتهى الحق اليه كذا في شرح منية المصلي وغيره وذكر في الوقاية
ولا بأس بأذنه قال المولى الشهير بالحلبي عليه الرحمة في هذا القول اي بأذن
الولي بغيره في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقدمه مزيد ثواب خير
وشفاعة ارجى له لان التقدم حقه وله اسقاطه وفي قوله لا بأس اشعار بان
الافضل ان يصلي صاحب الحق انتهى كلامه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذن الولي فان تقدم قبله ان يعيد ان شاء كذا في شرح منية المصلي وغيره
وذكر في النهاية رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به تابعه وصلى معه
لا يعيد كذا في حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود
وفي تحفة الفتاوى رجل صلى على جنازة فالولي او من هو فوقه خلفه ولم يأمره
بالصلوة عليه ان تابعه وصلى معه لا يعيدها لان متابعته اجازة قال في التسهيل
لو صلى الادنى بلا اذن الاعلى يعيد الاعلى ان شاء اذا لم يصل الاعلى به حتى اذا
صلى عليه ولية فللسلطان ان يعيدها اذا صلى الاعلى منه كذا ذكر في تحفة الفتاوى
وفي حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود ان صلى الولي ليس لاحد

وكذا كل من كان اولى من الولي فله ان يعيدها وليس لغيره ان يعيدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصلي بعده وفي القنية لو اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي
مرة اخرى كذا ذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك ولو اوصى بان يصلي عليه فلان
ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان
بان يصلي عليه قال صدر الشهيد الفتوى على الاول هكذا ذكر في جواهر الفقه نقلا
عن خزانة الفتاوى وكذا في شرح الهداية لابن الهمام وقال ابن الهمام عليه الرحمة الملك
العلام في شرحه للهداية لم يشرع لمن صلى عليه مرة التكرير واما ما روى انه عليه الصلوة
والسلام صلى على قبر بعدما صلى عليه اهله فانه صلى الله تعالى وعليه وسلم كان له حق
التقدم في الصلوة انتهى كلامه وقال الامام السرخسي عليه رحمة الملك العلي في محيطه
ولا يصلي على جنازة الا مرة واحدة وقال الشافعي تعاد والصحيح قولنا لقوله
النبي صلعم لعمر رضي الله عنه عن الصلوة على الجنازة لا تعاد ولانها مشروعة
لحق الميت فاذا اقام بها البعض صار حقه مقضيا فيكون الاداء بعده نفلا
والنفل بصلوة الجنازة غير مشروع بالاجماع وما روى انه عليه الصلوة والسلام
صلى على النجاشي بعدما صلى عليه غيره قومه قلنا انما فعل ذلك لانه هو الاولى
وكان احق له لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وغير الولي متى صلى على
الميت كان للولي حق الاعادة انتهى ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله
عنه قال كان رجل يقم المسجد فقده رسول الله صلعم يوما وسئل عنه فقالوا مات
فدفناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره وصلى عليه فقال ان هذه القبور
مملوءة بالظلمة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليها ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل الشافعي على جواز تكرار الصلوة

الميت قلنا صلوة عليه الصلوة والسلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في
صلوت غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة هذا
كلام مأخوذ من شرح مشارق الانوار لابن ملك ولو مات في غير بلدة فصلي عليه
غيرهم ثم حمل الى منزله ان كانت الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد
كذا في فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية وجامع الفتاوى وجواهر الفقه
وذكر الامام الاجل برهان الدين رحمه المعين في محيط وان اجتمع للميت وليان
هما في القرب اليه على السواء بان كان اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى
لان النبي صلعم امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك
الا برضاء الاخر لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن للسنة
ولا سنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام
غيره فليس للاخ لاب ان يمنع عن ذلك لانه لا حق للاخ لاب اصلا انتهى
كلامه وذكر الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله في فتاواه مات الرجل وله اخوان
لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فالاصغر ان يمنع فان قدم
كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى انتهى كلامه وسائر القرابات اولى
من الزوج لان الزوجية قد انقطعت بالموت وصار بمنزلة الاجانب وان ترك
ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضاء الجد لان له
ولاية ايضا هذا مأخوذ من محيط السرخسي ولو كان للمرأة زوج وابن منه
قالوا الولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما من محيط الرخسي وان لم يكن للميت ولي

فالزوج اولى شرح الجيران من شرح مجمع البحرين لابن ملك والزوج احق من الاجنبى
واجانب احق من غيره من شرح القدورى للامام الزاهدى المولى افضل بالصلوة
من اب العبد وابنه وان كانا حرين كذا فى النهاية للاتقانى وعن ابى يوسف رحمه الله
مات وحضر جنازتها الزوج وابن المولى حاضر فى المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج من فتاوى قاضيخان ولابد لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة
الثوب واستقبال القبلة والنية كذا ذكر فى تحفة الفتاوى ويفسد صلوة الجنازة
مايفسد سائر الصلوة الا محاذاة المراة من شرح القدورى للامام الزاهدى
ويجوز التيمم لصلوة الميت اذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفويته الصلوة هذا
فى حق المقتدى واما من كان حق الصلوة كالسلطان والولى فلا يجوز له التيمم
لان ينتظرون اليه فلا يخاف الفوت من تحفة الفتاوى تيمم فى المصر وصلى على الجنازة
ثم اتى باخرى فان كان بين الاول والثانى مقدار ما يذهب ويتوضاء ثم يأتى و
يصلى اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك
صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى من خزانة الفتاوى اقتدى المتوضى بالمتيمم فى صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف هكذا ذكر فى جواهر الفقه نقلا عن النهاية اعلم ان العوام
اذا اراد وان يشرعوا فى صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون
اعقاب ارجلهم على اعقاب نعالهم فيحسبون انهم محسنون صنعا بل يفعلون فعلا
لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يذكر فى الكتب
الشريفة فقد انما المذكور فى المعتبرات اذا كانت الارض نجسة او تحت النعل نجسا
ان يخرجوا ارجلهم عن نعالهم ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها كما قال الامام

القاضى

القاضى خان فى فتاواه فى فصل الانجاس ولو كانت الارض نجسة وخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فطاهر وان كان ما يلى الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفل نجس وقام على الطاهر وقدمه
وان كان الرجل فى نعل لا يجوز الى هنا كلام الامام وذكر فى تحفة الفتاوى فى باب
الجنايز فى فصل الصلوة على الميت ولو كان تحت نعل المصلى نجاسة فخلع ووضع
قدمه عليه يجوز صلوته لان نعله حينئذ يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا
لا يجوز صلوته لانه من جملة لباسه انتهى وذكر ابراهيم الحلبى فى شرح منية المصلى
فى احرجت الطهارة من الانجاس ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جوربا
او نعلاه لا يجوز صلوة الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليهما لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز انتهى كلامه وقال ابن الهمام عليه
الرحمة وشرط الصحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته بان يكون مغسولا
ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا يجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة و
غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلى انتهى وفى جواهر الفقه لا يصلى على ميت غايب
عندنا وعند الشافعى يصلى على الغايب انتهى وذكر الامام السرخسى عليه الرحمة فى محيطه
ولو صلى على صبى وهو محمول على الدابة او على ايدى الرجال لم يجز لانه بمنزلة الامام
بدليل انه لا يجوز بدون الميت ولهذا وجب تقديم الميت فالامام متى كان على الدابة
والقوم على الارض لا يجوز لاختلاف الاماكن فكذا هذا انتهى وكيفية الصلوة
على الميت ان يوضع الجنازة امام الامام ورأسه الى يمينه كذا فى تحفة الفتاوى ولو

وكيفية الصلوة الميت

خطاؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد
اساؤا وجازت كذا في شرح منية المصلي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا
كان او امراة وفي رواية عن ابي يوسف رح يقوم الامام بحذاء وسط المراة و
في التسهيل افضل القيام حذاء صدر رجلا كان او امراة لشرف الصدر لانه
محل الايمان وصح القيام كيف اتفق حذاء رأسه او وسطه او منكبيه او غيره حصول
الغرض وهو ان يكون قدامه في الدعاء كذا ذكر في تحفة الفتاوى وذكر في محيط
السرخسي ويقوم الامام بحذاء صدره من الرجل والمراة لان الصدر اشرف المواضع
لانه محل الايمان ومعدن العلم والحكمة ولا بد ان يحاذي الجزء من الميت فكان
القيام بحذاء الصدر اولى وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني واحسن
مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار وفي خزانة
الفتاوى ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمراة هو المختار ويقوم المقتدون
خلف الامام والاحسن ان يكونوا ثلاثة صفوف ولو كان القوم سبعة
يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلاثة وخلفهم
اثنان وخلفهما واحد لقوله النبي من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له هذا ماخوذ
من جامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر في شرح شرعة الاسلام ويستحب
ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل
شفاعتهم في ذلك الميت انتهى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله النبي
ما من ميت صلى عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا

فيه اي قبل شفاعتهم في حقه رواه مسلم رح والنسائي والترمذي رح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال ما من رجل يصلى عليه مائة الا غفر الله له رواه
الطبراني في الكبير افضل صفوف الرجل في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهار التواضع لتكون شفاعتهم ادعى الى القبول كذا ذكر في جامع الفتاوى و
غيره ثم ينوي الامام والمقتدون والنية ان يقول نويت ان اصلي لله ولدعوا
لهذا الميت ذكره في منية المفتي هذا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في جامع
الفتاوى في آخر فصل شروط الصلوة ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة
وثناء الله تعالى وصلوة النبي ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف
انه ذكر او انثى يقول نويت اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام
ولو كان ذكرا فلا بد من نية في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي
والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة الله
ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اماما ولو كان المصلي جماعة يقول نويت
ان اصلي صلوة الله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اقتداء بالامام انتهى
ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في الاشباه والنظاير لو نوى الصلوة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تصح انتهى وفي فتاوى النجم اعلم ان الامام والقوم
ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلوة او نويت اداء فرض الوقت
او نويت اداء هذه الفريضة عبادة الله تعالى متوجها الى القبلة مقتديا
بالامام ولو تذكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة تصح ولو قال

والنية الصلوة

المقتدى اقتديت بالامام يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكبرون بنية
صلوة الامام يجوز هذا ماخوذ من التاتارخانية ثم يكبر الامام تكبيرة رافعا
يديه كما في سائر الصلوة ثم يضعهما تحت سرته وكذا المقتدون وذكر في
بحر المسايل في التكبيرة الاولى يرفع يديه وفي الباقية لا يرفع يديه
ولا رأسه وفي جواهر الفقه لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل ياخذه كما
في الصلوة وهو اختار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير
والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى
ثم يقراء الامام والمقتدون لما ذكر في تحفة الفتاوى والمقتدون يثنون
ويصلون على النبي صلعم ويدعون للميت كما امامهم يعني يقراء القوم مع الامام
ما يقراء امامهم انتهى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك وذكر ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلي
في صفة الصلوة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركها الا في صلوة الجنازة انتهى كلامه ثم يكبرون تكبيرة ثانية يقولون
عقيبها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على الواحد هذه الصلوة الشريفة ماخوذة
من جواهر الفقه ثم يكبرون تكبيرة ثالثة ويدعون عقيبها ويذكرون
الدعاء المعروف ان كانوا يحسنون ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا

فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبرون تكبيرة رابعة فيحللون ايديهم فيسلمون وليس
بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الامام قاضيخان
رحمه الله في فتاواه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية وقال ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ينوي بالتسليمين الميت
مع القوم انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله الملك العلي في تبيين الحقايق وينوي
بالتسليمين كما ذكر في صفة الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام انتهى وذكر
في جامع الفتاوى وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام
كما في سائر الصلوة انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة
الاولى وعلى يساره بالتسليمة الثانية انتهى كلامه وهكذا ذكر في المحيط
فاختر ما شئت وذكر في التاتارخانية ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم
في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوة انتهى وفي البزازية لا يقوم بالدعاء
بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفي المهمات وفي كراهة الدعاء
بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة
مكروه لانه تشبه الزيادة في الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الغنية هذا كله مأخوذ من تحفة الفتاوى وذكر في حيوة القلوب في بحث ثواب
كثرة المصلين على الجنازة فان قلت لم يوضع في صلوة الجنازة الركوع
والسجود قيل ليكون فرقا بين صلوة الجنازة وبين سائر الصلوات وقيل لان
الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود لتوهم الا
عداء انه للميت انتهى واما قلنا فيحللون ايديهم فيسلمون اعتمادا بما ذكر في بحر
المسايل حيث قال المصنف رحمه الله وقيل لا عقد بعد التكبيرة الرابعة لانه لا يبقى
ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم بتسليمتين كذا
وجدته في الظهيرية نقلا من المصفى وفتاوى الحامي والوجيز انتهى كلامه
قال صاحب الهداية والاتيان بالدعوات استغفار للميت وقال شيخ الاسلام
العيني في شرح هذا الموضع الكلام اشارة بهذا الى بيان المقصود من اتيان الدعوات
للميت بعد التكبيرة الثالثة وهو ان المقصود من ذلك استغفار للميت
اى طلب المغفرة له ولكي هذا الدعاء له سنة يفوز بها حتى يستجاب له هذا
الدعاء وهو ان يبدؤ بالثناء ثم الصلوة على النبي صلعم بعد التكبيرة
الثانية ثم يأتي بعد التكبيرة الثالثة وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اراد
احدكم ان يدعو فليحمد ربه ولي صل على النبي صلعم ثم يدعو كذا ذكره صاحب
الدراية انتهى وقال الامام السرخسي في محيط ترك السنة يؤثر في الاساءة
لا في منع الجواز انتهى ولم يعرف الثناء المذكور والصلوة المذكورة والدعاء
المذكور المعروف واراد ان يصلي على جنازة فكيفية صلوته ان يكبر تكبيرة
فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يكبر تكبيرة

ثالثة فيقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر تكبيرة رابعة ثم
يحلل يديه ثم يسلم وانما قلنا هذا لما قال الامام الاجل برهان الدين في محيطه قال
شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله اى يقول
الحمد لله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما في الصلوة
المعهودة انتهى كلامه ولما قال ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في فصل النوافل
في بحث التراويح يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ثم كلامه ولما ذكر في ضياء المعنوي حيث قال
المصنف رحمه الله وان كان المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية المنقولة قال
اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه انتهى كلامه وفي
تحفة الفتاوى وليس في دعاء صلوة الجنازة شيء معين وقال المولى المحرر الشهير
بابن جلبي عليه الرحمة وحاشية على صدر الشريعة هذا فيما يحسن الدعاء المذكور والا
فيأتي بأي دعاء شاء انتهى وفي شرح منية المصلي ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس في دعاء موقت انتهى وهكذا ذكر في سائر المعتبرات ومن لم يقدر ان يصلي
على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد ان يصلي فكيفية صلوته ان يكبر اربع تكبيرات
ويسلم لانه ذكر في ضياء المعنوي وفي الحجة الامامي للحنفية الذين لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات
ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وفي تحفة الفتاوى ولو
كان ساكتا في صلوة الجنازة يجوز كذا في منهاج المصلي وذكر في جواهر الفقه وكل
تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجوز الصلوة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه للهداية وليس في صلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجنازة قراءة القرآن عندنا هذا مأخوذ من شرح الهداية للعيني وهكذا ذكر في محيط
البرهاني وذكر في محيط السرخسي ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به
وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وان كان
الميت غير مكلف يقول المصلي بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا كذا ذكر في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي رحمه الله وذكر في الدرر
والغرر لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث الصبي ولا المجنون اذ لا ذنب لهما
بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا
يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اى خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
اى مقبول الشفاعة انتهى قوله فرطا بفتح الفاء والراء قال الاصمعي الفرط والفارط
المتقدم في طلب الماء والمراد ههنا المتقدم في امر الاخرة ومنه قوله عليه الصلوة
والسلام انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال المعجمة اى خيرا
باقيا مدخرا قوله شافعا من شفع له قوله مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة
معناه ما ذكره المصنف ذكر في شرح الهداية للعيني ولا يستغفر للصبي لان الصبي
مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة الى الاستغفار انتهى وفي جواهر الفقه لا
يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ
في الصلوة عليه وحقق هذا الميت بالروح والراحة الى آخره وقال ابراهيم الحلبي
رحمه الله في شرحه لمنية المصلي والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارضي بعد البلوغ انتهى الفرق بين الرجل والمرأة والصبي

والصبية في الادعية المذكورة اجعلك الضمير ضمير مذكر في المذكر وضمير المؤنث في المؤنث
بعض الناس ويدعو المصلي للميت ان كان الميت عاقلا بالغا مذكرا بهذا الدعاء اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الى آخره وان كان
الميت امرأة عاقلة بالغة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله اللهم من احييته
ويقول فيه من احييتها منا فاحيها على الاسلام ومن توفيتها منا فتوفها
على الايمان الى آخره اقول هذا ليس بسديد لان الضمير في قوله من احييته راجع
الى لفظ من هو مذكر وان كان من الفاظ العموم وليس المراد منه الميت حتى
اذا كان الميت مذكرا يقال من احييته واذا كان مؤنثا يقال من احيتها
بل المراد هو الذي يحييه الله تعالى منا سواء كان مذكرا او مؤنثا وكذلك الضمير
في قوله ومن توفيته الى لفظ من والمراد منه من يميته الله تعالى منا سواء كان مذكرا
او مؤنثا ومن كان قدام المصلي ميت الان مات على الاسلام او على الكفر العياذ
بالله تعالى ولا يعلم حاله الا الله فاذا عرفت هذا فاعلم ان اذا كان الميت مذكرا يقال
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وحقق هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا يقال وحقق هذه الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان
كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا يقال وحق هذه الميت بالروح
والراحة والروح والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها
وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها واقرنها الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت صبيا يقال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وان كان صبية يقال اجعلها لنا
فرطا اللهم اجعلها لنا ذخرا اللهم اجعلها لنا شافعة مشفعة واذا اجتمعت
الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى
على كل جنازة صلوة على حدة لما روى ان النبي صلعم صلى على كل عشرة من شهداء
احد صلوة واحدة ولان صلوة الجنازة دعاء للميت واستغفار له و
شفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة الجنازة واحدة لان المصلي يجمع الكل
في الدعاء والشفاعة كذا ذكر في محيط السرخسي فان اراد ان يصلي عليها
صلوة واحدة ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد مما يلي القبلة كذا في المحيط البرهاني فيوضع الرجل قدام
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المرافقة ثم الرضيعة بينها السترة
نويت ان اصلي لله تعالى واداعو لهذا الميت كذا ذكر في منية المفتي اقول ينبغي ان يقول
الامام والمقتدي في نية الصلوة على الجنائز لله دفعة اللهم نويت ان اصلي لك
واداعو لهذه الموتى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلعم من
صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له هذا ما خوذ من الهداية وذكر في تتمة
الفتاوى نقلا عن فتاوى الامام نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم والامام

في المسجد

في المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام وبعض
القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق
وهذا كله ماخوذ من شرح الهداية للعيني وفي الغنابي اذا كان الامام وبعض القوم
خارج المسجد وباقي القوم في المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى
واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه
ليس بمسجد كذا في محيط السرخسي البعد بين الامام والمقتدي كان مانعا في الجواز
فكذا بين الميت والمصلي كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في التاتارخانية ولا يجوز
الصلوة على الجنازة راكعا ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها وان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا لانها فرض كفاية
ويجب على الانسان بالشروع فيها وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فوجبت
ناقصة بمنزلة عصر الوقت فجرية كمن تلا اية سجدة في هذه الاوقات وسجد
لا يلزمه اعادتها هذا ماخوذ من محيط السرخسي ولا يكره في الوقتين الاخرين
بعد العصر الى ان تغير الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس كذا في خزانة الفتاوى
وذكر في التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة
وقت الغروب فادائها فيه يجوز من غير كراهة كذا في خزانة الفتاوى واذا جيئ
بالجنازة بعد الغروب يبدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب كذا ذكره ابن
الهمام ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في تحفة
الفتاوى وجواهر الفقه لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له
حاجة كره والا لا هذا ماخوذ من الفتاوى البزازية وكذا في جامع الفتاوى

معلق في صلوة الجنازة

وذكر في شرح الهداية للعيني رحمه الله اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار
او قرابة او اصلاح مشهور والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل وقد
كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام فى الثانية فانه يكبر للافتتاح ثم تابعه فى الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة
الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر ثانية
فكبر مع الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل
ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق
كما ذكر ابو يوسف رحمه الله وان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر
للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل و
يكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فاذا
جاء بعد تكبير الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا
كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام يأتي بما سبق به قبل ان ترفع
الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم
فقد فاتته صلوة الجنازة وفي بعض الفتاوى يكبر قبل ان يسلم الامام ثم
يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا للدعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
عن الارض يقطع التكبير كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها هذا كله ماخوذ من
تحفة الفتاوى وذكر في الهداية ولو كبر الامام خمسا يتابعه للوقت خلافا لزفر لانه
منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام وهو المختار وفي فتاوى قاضي خان واذا

ومانع صار مسبوقا بنسبي وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية

سلم

سلم الامام سلم انتهى وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي والآثار اختلفت
في فعل رسول النبي عليه السلام فروى الخمس والست والتسع والسبع واكثر من ذلك الا ان
آخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جمع الناس على
الاربع وباجماع المتأخرين يرفع المتقدم انتهى ولو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام
لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك كذا في الهداية رجل فاته بعض
التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعت
قطع التكبير كذا في خزانة الفتاوى يكره النداء ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم
بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه
تكثير المصلين عليه والمستغفرين له هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وكذا في
التبيين وشرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية ان كان الميت عالما وزاهدا
فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى
لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقام الصلوة كذا
في تحفة الفتاوى وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لانه عليه الصلوة
والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى على قبل ان ينفخ والمعتبر
في صورة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
هذا ماخوذ من الهداية قوله لاختلاف الحال اي حال الميت من السمن والهزال
والزمان من الحر والبرد والمكان اذ منه ما يسرع بالانتفاخ ومنه لا حتى لو كان
في رأيهم انه تفرق اجزاؤه قبل الثلث لا يصلون الى الثلاث كذا في شرح الهداية

لابن الهمام واذا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه لان للاكثر
حكم الكل واذا وجد النصف او اقل يغسل ولا يصلى عليه ذكره الامام السرخسي
عليه الرحمة في محيط اقاطع الطريق كالباغي والباغي لا صلوة عليه فكذا هذا كذا
ذكر في واقعات في باب ما جاء من هذه الالفاظ بعلامة البناء وفي محيط
السرخسي والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح ومن يقتل
الناس خنقا يأخذ اموالهم لا يغسل ولا يصلى عليهم انتهى اقول البغاة جمع
الباغي كالقضاة جمع القاضي والغزاة جمع الغازي وهذا مطرد في جمع اسم الفاعل
من معتل اللام وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام كذا عرف في الفرد
في كتاب الجهاد في باب البغاة وقطاع الطريق لا يحتاج الى التعريف قوله
ومن يقتل الناس خنقا الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالكون
مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله قال الامام الاجل برهان الدين
عليه الرحمة في محيطه وانما لا يصلى على الباغي اذا قتلوا في الحرب فاما اذا قتلوا
بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قطاع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليه انتهى كلامه
اوزار الحرب الاتها واثقالها التي لا يقوم الا بها من السلاح والكراع اسند
وضعها اليها وهو لاهلها اسنادا مجازيا ذكره المولى المرحوم ابو السعود رحمه
الودود في تفسير قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقال الامام قاضيخان
عليه الرحمة والغفران في فتاواه اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم

وحكم

وحكم المقتولين بالمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل
حكم قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى
ابو سليمان عنه انه لا يصلى انتهى السارق الذي يصلب بامر السلطان
ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات هذا في سارق اخذ مالا وقتل نفسا
واما السارق الذي اخذ مالا فقط وامر السلطان بصلبه للسياسة يصلى
عليه اتفاقا لانه لا يستحق الصلب بل يستحق القطع والحبس كذا في الحاوي
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح منية المصلي وسيجيء تفصيله في باب الشهيد ان شاء الله تعالى فصل
في حمل الجنازة السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة كذا في شرح الهداية للعيني لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط
والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة كذا في تبيين
الحقايق وقالوا ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات لما روى
عن النبي عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
كذا ذكر في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين وشرح القدوري للامام الزاهد
والفتاوى التاتارخانية وذكر في حيوة القلوب من تبع جنازة يأخذ بجوانب
السرير الاربع غفر له اربعين ذنبا كلها كبيرة رواه الحرث بن سالم بيداء في
حمل الجنازة باليامن واليامن بيمين الميت لا بيمين الجنازة لان يمين
الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة كذا في خزانة الفتاوى و
كيفية الحمل ان يضع الحامل مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يساره روى

مصادف حجر الجنازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فعل كذلك كذا في الفتاوى قاضيخان
اعلم ان العوام اذا ارادوا ان ياخذوا احدى القوائم الاربع من التابوت من يد الاخر
يقولون روحه ببغير جانه صلواة وهذا كلام فاسد لان الصلوة مختصة بالرسول
عليه الصلوة والسلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبع كما ذكر في حاشية رمضان
لشرح العقايد هكذا والصلوة مختصة بالرسول ولا يقال على غيره الا على سبيل التبع
كما يقال والصلوة على محمد وآله انتهى وذكر في تحفة الفتاوى وفي التجنيس يكره ان يصلي
على احد من الرسول بعينه على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن يجوز ان يصلي
بعد ذكر الرسول عليه الصلوة والسلام لانه تعظيم للرسول فيلزم ان يذكر على اثر ذكره انتهى
فالحاصل ان لفظ الصلوة في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم الصلوة
والسلام فلا ينفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليهما وان كان معناه
صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا فلا يجوز ان يقال اللهم صل على زيد وعلى روح محمد وما يقوله العوام مضمون
هذا لانهم يقولون روحه وبيغمبر جانه صلوات فينبغي للعالم ان يمنعهم من هذا
الكلام الفاسد القبيح ليتكلموا بكلام مرضي صحيح وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس بان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب كذا في شرح منية المصلي ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل
بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار كذا في التاتارخانية
وذكر في شرح منية المصلي ويكره حمل الجنازة على الظهر او على الدابة انتهى ويسرع
بالجنازة لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة

فان تك

فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله
ويمشي بها الاعجلة ولا ابطا لكيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية قال ابن مسعود رضي الله عنه فضل
المشي خلف الجنازة كفضل المكتوبة على النافلة انتهى ويجوز المشي امامها
مالم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان وذكر
في التاتارخانية وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة
من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة انتهى ويحمل الجنازة
من هو افضل منه فان افضل جميع الخلايق وهو نبينا عليه الصلوة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما ان في حملة الجنازة عبادة فيجب
على كل احد ان يتبادر في العبادة كذا في التاتارخانية اتباع الجنازة سنة
كذا في شرح القدوري للامام الزاهدي وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس
واذا نزلوا للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية
واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع عن اعناق الرجال لانه
قد يقع الحاجة الى القاوى والقيام امكن انتهى ولقوله النبي صلعم اذا رايتم
الجنازة فاتبعوها وقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يقعد توضع من صحيح
البخاري فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى تمام الدفن لانه
من عادة اهل الكتاب كذا في تحفة الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصلى وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق اذا مرت
به الجنازة او القاعد على الطريق القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعي
يستحب ان يقوم لها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم جنازة فقوموا
لها حتى تخلفكم او توضع ولنا ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان
رسول الله النبي عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
فصار ما رواه منسوخا ذكره الزيلعي في التبيين وذكر في شرح منية المصلي
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي والقيام
للجنازة بدعة انتهى وقال ابن الهمام رحمه العلام في شرح الهداية اما القاعد على
الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جئ له فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول
لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس انتهى كلامه وقال الامام فخر الدين قاضيخان
واذا كان القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح
انتهى وهذا شئ كان في الابتداء ثم نسخ انتهى كلامه وذكر في محيط البرهاني
ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى وكذا ذكر في التاتارخانية بعينها
وقال زين العرب القيام مكروه عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب
التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا
ذكر في شرح سنة الاسلام جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية

فقال

فقال عليه الصلوة والسلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتموا الجنازة فقوموا
يكون علة السهو القيام تهويل الموت لا تجهيل الميت قال القاضي رحمه الله تعالى القيام
منسوخ لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند الجنازة ثم
ترك وقال النووي رحمه الله المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عليه الصلوة والسلام لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ
في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن وهذا كله ماخوذ من
شرح المشارق لابن ملك ولا ينبغي ان يرجع قبل الدفن لما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال
مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى وفي رواية مسلم وغيره
اصغرهما مثل احد وفي رواية البخاري من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها وفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قوله
ايمانا اي تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احتسابا اي طلبا لثوابه من الله تعالى لا من خوف
ولا استحياء من الناس وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن
وبعد سبعة الرجوع بغير اذنهم انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلي ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط الرفق

يقوموا لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم

ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمشيعها
ان يكون مختشعا متفكرا في مآله متعظما بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يضحك في جنازة فقال لم اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك
ابدا انتهى ماذكر في ابراهيم الحلبي ويكره ان تقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة
استغفروا له غفر الله لكم كذا في الظهيرية وكذا في التاتارخانية وفتاوى قاضيخان
اعلموا ايها الاخوان في الدين ان الذكر جهرا قدام الجنازة منصوص عليه في مذهب
الائمة الاربعة حيث قال الامام الشهير ابن الهمام رحمه العلام في شرح الهداية
المسمى بفتح القدير ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر
في نفسه انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه ويكره
رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه انتهى وقال الامام
السرخسي عليه رحمة الملك العلي في محيطه ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة
لاهل الكتاب انتهى وذكر في تحفة الفتاوى ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن لانه تشبه صنيع اهل الكتاب كذا في التجنيس وغيره من المعتبرات
انتهى وذكر في التاتارخانية وشرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت
ويكره لهم رفع بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى
ذكره في نفسه انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الملك في شرحه لمنية المصلي ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم انتهى ماذكره الائمة
الحنفية عليهم الرحمة في المعتبرات وذكر في المنهاج للشافعية ويكره للفطلق

الجنازة قال الشارح الدهلوي وهو ارتفاع الصوت لما روى البيهقي ان اصحاب رسول
الله صلعم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال قال الشارح المذكور
وقال المص الصوب المختار ما كان النبي صلعم عليه من السكوت في حال السير بالجنازة
بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر انتهى ما اختاره الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى
وذكر في كتاب المسمى بالفروع للحنابلة وليس الذكر والقراءة سرا والافالصمت ويكره
رفع الصوت ولو بالقراءة اتفقوا عليها شحنا وحرمه جماعة من الحنيفة وغيرهم
انتهى ماذكر في كتاب الحنابلة وذكر في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر
من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم ياتون بجماعة يسمونهم
بالقراءة الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتخضون في
ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة الى اخر قوله فعلم من هذه المنقولات الصحيحة
ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه في المذاهب الاربعة رحمهم الله
بل حرام سنيتي حرمة في اخر هذا البحث بوجه اخر على مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله
ان شاء الله تعالى فليس للذاكرين من هذا الذكر ثواب ولا لمن امرهم ولا للميت اصلا
لان الثواب في ترك المكروه والحرام لا في فعلهما قال العالم الفاضل الكامل الشيخ
الشهير سنبل افندي قدس سره تيسيره العزيز في رسالته المسماة بالرسالة
التحقيقية وظهر من هذه المذكورات ظهورا تاما صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت
قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة
صدا قلوب الناس وقساوتها بحب الدنيا ورياستها خصوصا العلماء في زماننا
والامراء انتهى كلامه ومني نقول وبالله التوفيق وماذكره الشيخ المرحوم

وقال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان جبريل يعارضني القرآن كل سنة مرة وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال صلى الله عليه وسلم لو رأيت قراءتي لقرأت كقراءة أبي موسى وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وقال صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن يجهر به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس منا أي ليس على طريقنا ومنهاجنا وقال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبه شأنهم وقال صلى الله عليه وسلم إن أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ رأيته يخشى الله وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال صلى الله عليه وسلم من أكرم ذا شيبة لسنه وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه أكرمه الله عند كبر سنه

وهو اعطاء الحروف حقها من كل صفة ومستحقها ورد كل واحد لأصله واللفظ في نظيره كلفظ مكلا من غير ما تكلف بالنطق بلا تعسف انتهى وهو مبتدأ راجع الى التجويد اعطاء خبره وهو مضاف الى مفعوله الأول اعني الحروف فاعله محذوف وهو القارئ وحقها مفعوله الثاني ومن كل متعلق بحقها ومستحقها عطف على حقها الرد الصرف واللام في لأصله بمعنى الى والنظير والمثل بمعنى والمكلا اسم مفعول من الكلال وهو الراحة والتكلف والتعسف ههنا بمعنى وان كان بينهما فرق بحسب اصل اللغة اذ التكلف ارتكاب امر شاق والتعسف الاخذ على غير طريق ولما كان التعسف غير خال عن التكلف استعملوا في معناه يعني ان التجويد عبارة عن ثلاثة امور الاول اعطاء الحروف بجداحسان في مخارجها وتمكينها في مخارجها حقها من كل صفة ثابتة لها من الصفات المتقدمة كالهمس والجهر والشدة والرخاوة وغيرها واعطاؤها مستحقها من الصفات الغير اللازمة الثانية من تلك الصفات كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ونحوهما والثاني رد كل واحد من الحروف الى اصله اي حيزه ومخرجه محققا كان اولا والثالث التلفظ بنظير ذلك الحرف عند التلفظ به كالتلفظ به اولا اي لا يتفاوت تلفظك به اولا اي لا تتفاوت تلفظك الحرف في كل مرة يعني انك اذا نطقت بحرف مرققا او مفخما او مشددا مثلا وجاء نظيره فالتلفظ كمثل لفظك اولا حال كون التلفظ مكملا الصفات حقا واستحقاقا من غير تكلف في قرائتك والكن قراءتك باللطف بلا تعسف اي بلا تعب ولا مشقة فان قلت كون التلفظ بالثاني كالتلفظ بالاول في رعاية المخرج والحق والمستحق امر قد فهم مما مر لتعلق الاعطاء والرد المذكورين

الفصل الخامس في نبذ من وجوب قراءة القرآن بالتجويد والترتيل وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم واداء كل المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وقصر المقصور فان لم يجوده بقارئ يجوده فليس بقارئ وفي بعض كتب القراءات بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا اي التجويد ومعنى الترتيل في اللغة الاتيان بالشيء على مهل بحيث يكون بين كل شيء بعده وفي الاصطلاح ما ذكرناه

الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها مخالف لما ذكر في كتب الائمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى ولدى رجع حوله الشريف قراءة اللطيف بالذكر الذكر المتعارف الصحيح في حد ذاته وهو قولنا لا اله الا الله بالمد والتفخيم كما يقول اهل مكة المكرمة قدام الجنازة وخلفها برعاية مخارج الحروف وصفاتها واخلاص النية ورعاية الادب اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام واحشرنا معهم يا رب العالمين واما الصوفيون في بلادنا يرفعون اصواتهم قدام الجنازة بالنغمات العجمية والالحان الغربية ويحرفون هذه الكلمات الكلمات الشريفة اشد التحريف بحيث لا يرضى به من له ادنى انصاف رحم الله امرأ نظر بعين الانصاف ولم يكن في طرف الخلاف ايها الاخوان في الدين ان كلمة لا اله الا الله من القرآن العظيم لا شبهة فيه والقرآن كما يطلق على الكل يطلق على البعض على ما لا يخفى فينبغي ان يراعى فيها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم واد غام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وغير ذلك قال محمد بن الجزري عليه الرحمة في مقدمته والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لانه به انزلا وهكذا عنه الينا وصلا انتهى وقال الفاضل الشهير بطاشكبري زاده في شرحه لها يعني ان مراعاة قواعد التجويد والاخذ بذلك فرض عين لانه يلزم لكل من يقرأ القرآن لان الله تعالى انزل القرآن بالتجويد وهكذا اي التجويد وصل القرآن الينا من الله تعالى بواسطة اللوح المحفوظ ثم جبريل ثم الرسول ثم الصحابة ثم منهم يلزمنا فاذا لم يقرأ على الوجه الذي انزل يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله عليه الصلوة والسلام والمخالفة سيئة وكل راكب عاص والعاصي آثم والاثم معاقب وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام فعلم ان ترك التجويد حرام انتهى قال محمد بن الجزري رحمه الملك العلي في تعريف التجويد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم بكل حرف فا الفائدة فى ذكره قلت التوضيح والتوطئة لذكر ما هو معتبر فى
التجويد من ترك التكلف والتعسف هذه المذكورات زبدة ما فى شرح الجزرى
لابن المصنف ومحمد الحلبى والشارح المتاخر الشهير بطاش كبرى زاده رحمهم
الله قال ابن المصنف فى اواخر شرح الجزرى فى اداب القارى وسن تحسين الصوت
بالقراءة وترتيلها مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرف
او اخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام واما القراءة بالانغام المستفادة
من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه انتهى وقال ابن سيد على فى شرحه
لشرعة الاسلام فى سنن القراءة واما الذى احدثه المتاخرين بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى ما خذهم فى التشديد والنزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة الغنآت والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى كلام الاسلام وذى ادنى الاحوال
وهو ان الاقوال فيه انه يوجب على السامع ضع التكبر وعلى التالى التعزير
هذا ما قالوا فى هذه المقام كذا فى شرح المصابيح انتهى قوله فى التشديد والنزل
والمثنويات النشيد فى اصطلاح الشعراء قراءة شعر الغير والغزل خمسة ابيات
او سبعة ابيات والمثنوى ما لم قافية واحدة فى كل الابيات غير ما الاخر
وذكر فى فتاوى البزازية فى كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية
والتالى والسامع اثمان انتهى وذكر فى مرشد الانام فى فصل سنن القراءة ويجتنب
القارى صوت اهل الفسق والغناء بكسر الغين والمد التغنى قال الجوهرى والغناء
بالفتح النفع والغناء بالكسر من السماع والغنى مقصورة اليسار انتهى وقيده بالاخير بقوله

التمطيط او زكى
اوزون اوزاق جكوب
اوزاتميه درلو

قلم

مقصودا

مقصودا يدل على ان الاولين ممدودان فانه اى الصوت المذكور فتنة عليه
اى على القارى وعلى من يستمع اليه ايضا فهما شريكان فى الاثم كمثل المغتاب
وسامعه انتهى وذكر فى التاتارخانية فى كتاب الصلوة فى بحث القراءة فى الفصل
السادس عشر اذا كان الالحان لا تغير الكلمة عن وصفها ولا يؤدى التغنى
بها الى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسن
تحسين الصوتة وترتيل القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك يستحب
عندنا فى الصلوة وخارج الصلوة وان كانت تغير الكلمة عن وصفها توجب
فساد الصلوة لان ذلك مرتى عنه والالحان فى حروف المد واللين لا يغير الا
اذا فحش وان قرأ بالالحان فى غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا
الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما فعلوه فى فسقهم وكذا الترجيع فى الاذان
انتهى وقال الامام قاضيخان فى بحث الاذان ولا بأس بالتطريب فى الاذان وهو
تحسين الصوت من غير تغيير فان التغيير بلحن ومد وما اشبه ذلك
يكره وكذا قراءة القرآن انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على رحمهما الله تعالى فى سنن القراءة روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما فقال انى احبك فى الله تعالى فقال انى ابغضك فى الله تعالى فقال ولم قال
لانه بلغنى انك تغنى فى اذانك انتهى فان قلت ما تقول فيما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه ائمة الحديث فى المعتبرات قلت
ذكر فى شروح المصابيح معنى التغنى فيه هو الاستغناء بالقرآن عن غيره الا ان
يكون مستنبطا منه كالحديث فانه مستنبط من القرآن قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اى من لم يستغن به عن غيره وقيل المراد من تغنيه
الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل معنى تغنيه قرأته على خشية من الله تعالى
ورقة من فؤاده وقيل كشف الغموم بذكر كلام الرب كما يتغنى المغموم بالشعر وذكر
فى مرشد الانام قيل المراد بالتغنى تحسين الصوت وتطييبه بلا تمييز انتهى
فان قلت ماذا تقول فيما روى عن رسول الله صلعم قال زينوا القرآن باصواتكم
اخرجه ائمة الحديث فى المعتبرات قلت ذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على رحمها الله تعالى فى شرح هذا الحديث الشريف والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد
بالصوت الحسن فانه اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع فى القلب
وارق لسامعه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ والمعنى وقيل
انه مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة
وهذا هو الاوفق الى الادب وقد اغتر بهذا الحديث اعنى قوله عليه الصلوة
والسلام زينوا القرآن باصواتكم اقوام فتدرجوا من تحسين الصوت
على التجويد الى الترقى فى الالحان والاخذ بكتاب الله تعالى ماخذ الاغانى
وكان اول من قرأ بالحان عبيد الله فورثه منه ابن ابنه ثم وثم الى ان كان
الهشيم وابان وابن اعيى يدخلون فى القراءة من الغناء ما يهيج الوجد
فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع وهذا مستحب مالم يخرج
التغنى من التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف فاذا
خرج وزال عاد الاستحباب كراهة الى هنا ما ذكر فى شرح الشرعة وذكر فى
التاتارخانية فى كتاب الصلوة فى بحث القراءة فى الفصل السادس عشر

والمراد

والمراد بقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم القراءة بنغمة العرب انتهى
وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد على رحمه الله ويقرأ القرآن بلحون العرب
لقوله عليه الصلوة والسلام اقرءوا القرآن بلحون العرب واللحون جمع لحن كالاوزان
كذا فى المغرب اللحن فى قراءة تلحينا اى طرب فيها وترنم ماخوذ من الالحان الاغانى
واصواتها قريب من العطف التغيرى وهو اى لحن العرب اللحن اى الصوت الفصيح
المعرب على صيغة الفاعل من اعرب الرجل حجته اى اظهرها يعنى المبين الذى لا يشبه
حرف ولا كلمة ولا يدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف اى تغيير الكلمات و
الحروف بحسب المخارج والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق
وغير ذلك انتهى وذكر فى تحفة الفتاوى فى فصل القراءة خارج الصلوة من يقرأ
القرآن بالالحان لا يستحق الاجر وقوله عليه الصلوة والسلام اقرءوا القرآن
بلحون العرب واللحون جمع لحن والمراد بلحن العرب الصوت الفصيح المعرب
بكسر الراء اى المبين الذى لا يشبه فيه حرف ولا كلمة خاليا عن الزيادة والنقصان
ماخوذ من اعرب حجته اى اظهرها وبينها واللحن المنهى هو اللحن العجمى
الذى هو الطرب والترنم بتغيير الحروف وتحريف الكلمة ماخوذ من الحان
الاغانى كذا فى المغرب وذكر فى اواخر تحفة الملوك والترجيع فى قراءة القرآن
حرام فى المختار على القارى والسامع وكذا الاذان انتهى وقال القسطلانى
رحمه الله تعالى فى لطايف الاشارات كان بين السلف اختلاف فى جواز القراءة
بالالحان واما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع
فيه ثم نقل الاختلاف فى ذلك فنقل القول بالحرمة عن جماعة وبالكر

اخرهم صاحب الذخيرة من اصحابنا والغزالي من الشافعية والقاضي عياض من المالكية
وابن عقيل من الحنابلة وبين ان محل الاختلاف اذا لم يختل بشئ من الحروف عن
مخرجه فلو تغير قال النووي اجمعوا على تحريمه هذا كله ماخوذ من شرح الجزري
لمحمد الحلبي مذكور في شرح قال المص والاخذ بالتجويد حتم لازم الى اخره
فظهر من هذا ظهورا تاما ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة
بتغيير كلمات لا اله الا الله حرام في المذاهب الاربعة قال الشارح الفاضل
الشهير بطاشكبري زاده في شرح الجزري واما الجهر والاسرار فكلاهما
منقولان عن النبي ﷺ فهما جايزان لكن اذا لم يخلص نيته من الرياء فالاسرار
اولى واما القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب فحسن وان كانت بالحان
اهل الفسوق والانغام المستفادة من الموسيقي فان كانت مع المحافظة على
صحة الالفاظ فمكروهة والا فحرام انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار فمن نظر
الى ما اوردناه من الاحاديث الشريفة والاخبار الصحيحة والاقوال
المرضية بعين الانصاف لا يقول ان ما يفعله الصوفيون قدام الجنازة
من رفع الاصوات بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة مباح لان ما
يغير وانه كلمات لا اله الا الله وهي من القرآن العظيم لا محالة في غير القرآن
العظيم الذي هو كلام الله العزيز العليم لاجل استحسان الناس او لاجل
الدراهم والدنانير يكون حكمه يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله القادر
ذو انتقام قال الامام بهاء الدين رحمه المعين في كتابه المسمى بالبينة ولقد روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول في الجنازة جهرا استغفروا

لاخيكم فقال له لا غفر الله لك انتهى فاذا كان هذا قوله لمن لم يقل الا خيرا فاظنك في الذين يرفعون
اصواتهم بتغيير كلام رب العالمين لمجرد الاستحسان القوم اولاجل الدراهم المغصوبة عند المشايخ
الكرام فان قلت مرادنا بتلفظ كلمة لا اله الا الله ليس قراءة القرآن حتى يحرم بالتغني والتغيير بل
مرادنا ايقان كلمة التوحيد التي تشبه القرآن قلت كلمة التوحيد انما تشبه القرآن اذا تلفظت بالتجويد
بالتوحيد والا لا تشبه القرآن ولا تكون كلمة التوحيد واطلاق كلمة التوحيد على الكلام
المحرف بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة خطاء عظيم لان الله تبارك وتعالى لا يوحد
بهذا الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله بالمد والتفخيم ورعاية الادب واخلاص النية
الهم اجعلنا من عبادك المخلصين بحرمة حبيبك محمد سيد الاولين والاخرين انما بسطنا الكلام
في هذا المقام لاحتياج الخواص والعوام الى ما ذكرناه من الاحاديث الشريفة والمسايل المقبولة
عند العلماء الكرام كثرهم الله تعالى امثالهم الى يوم القيام ثم نرجع الى ما نحن بصدده بعناية الله
الملك العلام فنقول ايها الاخوان في الدين ان في بلدتنا القسطنطينية بدعا كثيرة
في حق الجنايز منها تزيين الجنايز بوضع الشباب الفاخرة والمخلقة المصنوعة من الفضة
وغيرها عليها ومنها تزيين عمامة الصبي الميت وعرقية الصبية الميت بالازهار ومنها
حمل الاشياء المصنوعة من سمع العسل وورق الشبه يقال لها في بلدتنا نقوة قدامها
ومنها حمل شجرة المخلوق المزين اعضاءها بالتفاح والارجه وتعليق المناديل امامها او
منها قيادة الفرس المسروج معكوسا قدامها ومنها كون الصوفيين قدام الجنازة صفين
او صفا واحدا يرفعون اصواتهم بتغيير كلمة لا اله الا الله اشد التغيير كما مر تحقيقه ومنها
كون المؤذنين صفين يرفعون اصواتهم بالنغمات العجيبة قدامها ومنها خروج النساء
خلف الجنازة جاءة الى المصلى واضعات على رؤسهن شبابا سودا فهذه [illegible]

لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبع التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا من
الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى معصية عظيمة في الشريعة المحمدية على صاحبها افضل التحية
لانها محدثات والمحدثات شر الامور كما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة اخرجه مسلم رحمه الله واورده الامام الصنعاني
رحمه الله في مشارق الانوار في الباب السابع والامام محي السنة عليه الرحمة في المصابيح
في باب الاعتصام قوله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة وقوله
محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث قال شارح العلامة ابن ملك عليه الرحمة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة
جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي صلعم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة انتهى وروى عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله قوله من احدث اي اتى بامر جديد وقوله في امرنا هذا اي في ديننا عبر
عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به فقوله ما ليس منه اي شيئا
لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فقوله رد اي احدثه مردود باطل
قال شارح ابن ملك وذكر في شرح شرعة الاسلام في الفصل الاول وقد كانت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث امرا وابتدع رسما لم يتعهدوه
في عهد النبوة قل ذلك الامر او كثر صغر او كبر كان في المعاملة او في العبادة او في الذكر انتهى
قوله ابتدع رسما اي اخترع عادة قوله لم يتعهدوه اي لم يتحفظوه قوله في عهد النبوة

اي في زماننا ايها الاخوان في الدين ان كل فعل لم يسبق اليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يقال له بدعة روى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم ان الله
تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني رحمه الله واسناده
حسن واما البدعة التي ابدعها من اراد بابداعها تشديد الدين النبوي وزيادة فائدة
في الشرع المصطفوي فهي بدعة حسنة كاقامة المحاريب في المساجد ونصب
المنابر في الجوامع على الهيئة المخصوصة فان المحراب والمنبر في عهده عليه الصلوة والسلام
لم يكونا على هذه الهيئة ووضع الاوراد المخصوصة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب والكتب المصنفة في الدين وقراءة اية السجدة خاصة
بعد صلوة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابدعها ائمة الدين ليسهل الدين على العالمين
ايها المؤمنون تمسكوا بسنة رسول الله عم وسنة اصحابه لانه روى عن النبي صلعم
انه قال من احيى سنتي فقد احياني ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
وروى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين
المهديين من بعدي ايها المؤمنون من لم يتمسك بسنة عليه الصلوة والسلام وسنة
الخلفاء الراشدين من بعده فهو ملعون مردود لما روى عن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله عم انه قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب اي مستجاب
الدعوة الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل حرم مجرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك بسنتي رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ثم اعلم ان صرف الدراهم والدنا
نير الى الاوفق المذكورة في حمل الجنايز اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا

ثم اعلم ان صرف الدراهم

ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال القاضي البيضاوي بيض الله تعالى وجهه يوم القيمة
في تفسير هذه الآية الكريمة اي امثالهم في الشرارة فان التشبيه والا تلزم شركة
اصدقائهم واتباعهم لانهم يطيعونهم في الاسراف والصرف في المعاصي روي انهم كانوا
يخزون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم الله تعالى عن
ذلك وامرهم بالانفاق في القربات انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي رحمهما الله تعالى في سنن الطهارة ولا يسرف في الماء بان يصرفه فوق الحاجة من ان
يغسل ارجاءه وما اشبه ذلك فانه من وسوسة الشيطان اللعين فهو حرام وان كان
في شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين انتهى وذكر في التنبيه
للامام بهاء الدين في الباب السابع روى احمد بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلعم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال
يا رسول الله في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار انتهى وذكر في شرح منية
المصلي لابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في بحث آداب الوضوء والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلعم انه سئل اني الوضوء سرف وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قد مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
قال اني في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة نهر بالفاء المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار اذا كان في الوضوء المشروع
اسراف وان كان على جانب نهر جار وكان الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف
الدراهم والدنانير الى الافعال المنكرة في الشريعة المحمدية عليه افضل التحية لاسيما

في الورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى في كتاب الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن
والوصية بالاسراف في الكفن باطلة انتهى وذكر الكمال الاسود عليه الرحمة في حاشية
صدر الشريعة في كتاب الوصايا نقلا من التاتارخانية واما بيان الافضل فنقول
روى عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي
مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا
فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي المال للميت فالوصية افضل من الثلث
او اقل منه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا ترك لكل واحد من ورثته
اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام الفضلي انه قال
ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل
وحكي عن ابي يوسف ان ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة
كانوا اغنياء ابتداء فالخيار ان يوصي روى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
عليهم اجمعين قالوا لان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان
نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث اقول المراد من هذه الوصية وصية
صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المستحسنة في الشرع الشريف فالويل ثم الويل
لمن اوصى صرف الدراهم والدنانير الى المذكورات المنكرة في الشريعة المحمدية
والطريقة الاحمدية عليه افضل التحية رياء وسمعة او صرف الدراهم والدنانير
واحد من الورثة من غير وصية الميت فيكون من المسرفين قال رب العالمين جل
جلاله في كتاب المبين انه لا يحب المسرفين اللهم اجعلنا من الذين استمعوا الاقوال

مع والقول حبيبك محمد سيد الاولين والاخرين ولا تجعلنا من الذين خالفوه لمجرد استحسان العوام الغافلين الجاهلين فان قلت قد رأى المسلمون هذه الافعال المذكورة حسنة فتكون عند الله تعالى حسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ما رأوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فلا يكون عرف الدراهم والدنانير اليها اسرافا قلت هذا الحديث الشريف موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه عنه خرج احمد بن حنبل والبزار والطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح انتهى ولا شك ان ليس اللام في المسلمين لمطلق الجنس والاستغراق الحقيقي بل اما للعهد الى المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة فقط واما لاستغراق خصايص الجنس فيراد اهل الاجتهاد فهم الكاملون في صفة الاسلام ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد باهل الاجماع على ان يصح ان يراد به جميع الامة اي لا يجتمع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد ان ما راه الصحابة او اهل الاجماع في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة او اهل الاجماع في كل عصر قبيحا فهو عند الله قبيح هذا زبدة ما ذكر في كتب الاصول قال الامام الزاهدي في شرح

للقدوري

للقدوري ولا تخرج النساء جنازة انتهى وذكر في التاتارخانية ويكره اتباع النساء الجنائز وذكر في جامع الفتاوى ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم اخرقن ما زرن غير ما جورات وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا انتهى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والحالقة والصالقة والشاقة و المستوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز خير رواه البيهقي في الكبير النائحة بالترك ساغواساغجي وفرياد ايدوب واوزيله اغلايجي عورت والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة والواشمة التي تعمل الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فتخضر والمستوشمة وهي من تطلبه روى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند النعمة ورنة عند المصيبة رواه البزار ورواته ثقات قوله مزمار يقال له بالفارسية ناى وبالتركي دودك قوله عند النعمة اي عند الصوت قوله رنة الرنة بالفتح والكسر والتشديد الصوت اي صوت عند المصيبة عن ابي بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى الاشعري وجعا ففشي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع اي يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عليهم الرحمة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ناح عليها عند المصيبة اوغبا او خرق حبيبا او خرق دكانا او قطع

سنجرة او لطم خدا اوخرش وجها او يدعو بالويل لا يقبل الله صنه صرفا ولا عدلا
ما لم يتب هذا ماخوذ من حيوة القلوب قوله صرفا اى فرضا قوله ولا عدلا
اى نفلا وهذا الحديث الشريف محمول على المستحل كذا فى حيوة القلوب من ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه رحمهم الله تعالى فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه
الامة فامعنى النفى قلت هو التغليظ الا ترى انه يفسر دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر فهو تحليل الحرام او عدم التسليم بقضاء الله تعالى فحينئذ يكون
النفى حقيقة والجاهلية هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال ما يقول
اهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة هذا قول صاحب حيوة القلوب وقال ابن
حجر عليه الرحمة فى شرحه لصحيح البخارى قوله ليس منا اى ليس من اهل سنتنا
وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ
المبالغة فى الزجر عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند
معاتبته لست منك ولست منى اى ما انت على طريقتى انتهى عن عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الميت يعذب فى قبره بما نيح
عليه وفى رواية ما نيح عليه رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى
رحمهم الله تعالى قوله بما نيح عليه اى يعذب بسبب البكاء عليه بالصوت وروى
عن ابى موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم
باكيه فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكا يلهزانه اهكذا

انت رواه ابن ماجه والترمذى رحمهما الله قوله يلهزانه اى يضربانه بجمع اليد فى
الصدر وذكر فى خزانة الفتاوى وقال عامة العلماء لا يعذب الميت ببكاء اهله لقوله
تعالى ولا تزر وازرة اخرى وقوله عليه السلام ليعذب الميت ببكاء اهله محمول على
وصية الميت بالبكاء عليه لانهم فى ذلك الزمان يوصون بالنوح عليه فورد الحديث
نهيا وزجرا لهم انتهى وفى شرح القدورى للزاهدى ولا يجوز الصياح والنوح
واللطم وشق الجيوب وتخريب الاعمار وتسويد الثياب فى منزل الميت انتهى وقال
ابراهيم الحلبى فى كبيره لمنية المصلى ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ودعا
بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وان لم تزجر
لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه انتهى قوله ونحو ذلك كنشر الشعور
ونشر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدر لانها من رسوم الجاهلية
ذكره الكمال الاسود فى حاشية صدر الشريعة وكذا فى التاتارخانية وذكر فى
حيوة القلوب فى الباب السادس والسبعين روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما مات
ابراهيم ابنه دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد
نهيتنا عن البكاء قال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوح
والغناء وعن خمش الوجوه وشق الجيوب ولكن هذا رحمة جعلها الله تعالى
فى قلوب العباد ثم قال القلب يحزن والعين تدمع وذكر فى صحيح البخارى فى ابواب
الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون حدثنا الحسن بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
دخلنا مع رسول الله صلعم على ابي يوسف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه الصلوة
والسلم فلحذ رسول الله صلعم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلعم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون انتهى قوله على ابي يوسف قال عياض هو البراء بن اوس وام سيف
زوجته هي ام برده واسمها حولة بنت المنذر قوله القين بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال فان الشئ اذا اصلح
قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء مرضعا واطلق
عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة قوله ابراهيم يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها
كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اى يشق بها
وقيل معناه يقارب بها الموت قوله تذرفان بذال المعجمة وفاء اى يجري دمعهما
قوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو مستدعى معطوفا عليه اى الناس
لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع علمه
انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اى الحالة التي شاهدتها
منى رقة على الولد لما توهمت من الجزع فيه قوله ثم اتبعها باخرى قيل اراد به
انه اتبع الدمعة الاولى دمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى الجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع هذا زبدة ما في شرح البخاري

لابن حجر عليه الرحمة وذكر في صحيح البخاري في ابواب الجنايز في باب البكاء عند المريض عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلعم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد ابن مسعود رضي الله تعالى
عليهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله
فبكى النبي صلعم فلما رأى القوم بكاء النبي صلعم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه انتهى قوله اشتكى اى ضعف وشكوى بغير تنوين وقال الثور
يشتي رحمه الله الغاشية هي الراهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يغشاه
من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من ذلك المرض وعاش بعد زمان
قوله ان الله بكسرة الهمزة لانه ابتداء كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال سوءا او يرحم
اى ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة
ما في فتح الباري شرح صحيح البخاري قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه انتهى
قوله اشتكى اى ضعف وشكوى بغير تنوين وقال الثور يشتي رحمه الله الغاشية هي
الراهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه افاق من ذلك المرض وعاش بعد زمان قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء
كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال سوءا او يرحم اى ان قال خيرا او يحتمل ان يكون
معنى قوله او يرحم اى ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة ما في فتح الباري شرح صحيح البخاري
قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد مر تأويله قال ابن المبارك رحمه الله المصيبة
واحدة وان جزع صاحبها فهي اثنتان يعني صارت المصيبة اثنتين احديهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصيبة والثانى عدم اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر فى حيوة القلوب
وذكر فى تفسير القاضى فى سورة الزمر فى تفسير قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وفى الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصدقة
والحج فيوزن بها اجورهم ولا يوزن لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا
حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يوهب
اهل البلاء من الفضل انتهى وذكر فى حيوة القلوب فى الباب السابع والتسعين
روى عن النبى ﷺ قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة فى
بدنه او ماله او ولده ثم استقبل بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له
ميزانا وانشر له ديوانا رواه الطبرانى رحمه الله انتهى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
اقبضتم ولد عبدى قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا قال فماذا قال حمدك
واسترجع قالوا ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه
الترمذى وابن حبان فى صحيحه قوله استرجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون
روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله
ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما
نأتيك فيه فقال مواعدكن مكان كذا وفى يوم كذا وفى مكان كذا فاجتمعن
فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله تعالى ثم قال ما منكن امراة تقدم بين
يديها ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
واثنين فاعادتها مرتين فقال رسول الله ﷺ واثنين واثنين واثنتين لم

يبلغوا

لم يبلغوا الحنث اخرجه البخارى ومسلم عليهما الرحمة قوله لم يبلغوا الحنث الى الحد الذى
يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وروى عن جويرية رضى الله تعالى عنها انها كانت عند
عايشة رضى الله تعالى عنها فجاء النبى النبى ﷺ فقال من مسلمين يموت لهما ثلثة من الولد
لم يبلغ الحنث الا جيء بهم يوم القيمة حتى يقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا
الجنة فيقولون لا حتى يدخل اباءنا وامهاتنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابآؤكم
رواه الطبرانى رحمه الله وذكر فى مشكات الانوار فى الباب الثانى والاربعين روى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لان اقدم سقطا احب الى من ان اخلف
مائة فارس كلهم مقاتل فى سبيل الله وانما ذكر سقطا تنبيها بالادنى على الاعلى
والا فالثواب على قدر محبة الولد فى القلب فصل فى دفن الميت ذكر فى شرعة
الاسلام فى سنن الجنايز فى سفية اللحد يلحد القبر فى جوار اهل الخير فان الميت
يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحى منه انتهى كلامه ويلحد للميت ولا يشق وهذا
مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله يشق ولا يلحد حجة الشافعى توارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد وعملوا نا احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما من
بد ولا حجة له فى توارث اهل المدينة لانهم توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع
ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق فى ديارنا فان فى اراضى ديارنا ضعفا اورخاوة
فاختاروا الشق لهذا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة
فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المشقوق وصفة الشق ان يحفر حفيرة
فى وسط القبر ويوضع الميت فيها هذا كله ماخوذ من المحيط البرهانى

ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر رجل وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصفه
القامة والاعلى تمامها هذا من شرح منية المصلي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامة كذا ذكره في
حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر
التراب وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر قال السروجي
ولم اقف عليه من اصحابنا كذا في شرح الهداية للعيني وكره ابن عباس رضي الله
عنهما ان يلقى تحت الميت شيء في قبره رواه الترمذي رحمه الله وعن ابي موسى
رضي الله عنه لا يجعل بين الميت وبين الارض شيء كذا ذكره في شرح الهداية للعيني
واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة
به وكثير من الصحابة اوصوا بان رسوا في التراب رسا من غير شق ولاحد
وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن في التراب وكانوا يركون في التراب رسا
وبهذا علم ان التراب هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وهكذا ذكره في التاتارخانية
وذكره في شرح الهداية للعيني واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر
مكروه لانه لم يرد السنة بالمعمول به انتهى ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز
للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفي القنية التابوت
في بلادنا افضل من تركه هذا كله ماخوذ من جامع الفتوى وقال ابراهيم الحلبي
عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ

التابوت للنساء يعني لو لم تكن الارض رخوة انتهى قال الامام السرخسي في محيطه استحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء فانه اقرب الى الستر والى التحرز عن مسها عند الوضع
في القبر انتهى وذكر الامام قاضيخان وحكى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز
اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني والتراب
افضل من التابوت انتهى قال الامام بهاء الدين رحمه الله العيني في فصل منكرات الجنائز
ومنها ان يدفن بالتابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة لم يفعلها احد
من الصحابة ولو اوصى الميت بذلك لا ينفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
او ندية كذا قال في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره انتهى كلامه ويستحب
خير الميت بثوب حتى يفرغ الدفن لانها عورة من قرنها الى قدمها فربما يبدو شيء
من اثر عورتها فسبحان القبر هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وفي جميع العلوم
لا يجوز النظر الى عظام النساء في المقابر قال بعض المشايخ لا ينظم الى عظم
ما الاحتمال انه للمراة ذكره الشيخ الاسلام العيني في شرح الهداية في باب الجنائز
قبيل باب الشهيد ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى ان يضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من
الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر ان الميت
او انثى كذا ذكر في شرح منية المصلي وفي القنية واضع المراة الميت زوجها
ان كان كشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن
فشاب صالح كذا في جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل برهان الدين في محيطه
ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لان الموضع الذي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة
فيزره فيره من ذلك انتهى ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون
الاخذ كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا واما عند الشافعي قبل سلا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر
القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ
القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك ذكره بهاء الدين
في محيطه ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
كذا في شرح منية المصلي وذكر في تحفة الفتاوى ويوضع الميت في القبر على
جنبه الايمن مستقبل القبلة من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا
على قفاه وكذا في خزانة المفتين واشرف حال الانسان اذا كان قائما او نائما او قاعدا
ان يكون وجهه الى القبلة فيوضع في القبر على شقه الايمن موجها الى القبلة كذا
في المحيط البرهاني ويسد الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب كذا في
شرح منية المصلي وذكر في شرح الهداية للشيخ الاسلام العيني ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
كذا في محيط البرهاني وهو المروي عن النبي عليه السلام كذا ذكر في محيط السرخسي وفي بعض
الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله كذا ذكر في فتاوى قاضيخان
وذكر في المبسوط والبدائع وغيرهما لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجله واهيل عليه التراب لا ينبش قبره

محمد اكبر حقاني

لحرمة

لحرمته من ايديهم فان وضع اللبن ولم يحل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة
في وضعه هذا ماخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني وكذا ذكر في المحيط
البرهاني والمحيط السرخسي والتاتارخانية ويقول واضع الميت بعد ان يقول
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
وانت خير منزول به وخلف الدنيا وراء ظهره اللهم اجعل ما قدم عليه
خيرا مما خلف وراء ظهره والحقه بنبيك محمد عليه الصلوة والسلم ويقول
ايضا اللهم اياك استودعه يا رب العالمين فاجره وباعده من النار ومن شر الشيطان
ومن شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء لروحه وثبت عند المسئلة منطقه
وجاف الارض عن جنبيه هذا كله ماخوذ من شرعة الاسلام ويحل العقد لقوله
صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه وقع
الامن من الانتشار ذكره الامام الزيلعي في التبيين ويستحب ان يحثى عليه التراب
لما روى انه صلى الله عليه وسلم على جنازة ثم الى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه
ثلثا كذا في التبيين واذا وضع في القبر يجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الاجر
والخشب لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن شبه القبور بالعمران ولانه
وضع لاحكام البناء وهو محل البلى والتلف كذا في محيط السرخسي وذكر
في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني يكره الاجر والخشب في اللحد لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى بكسر الباء الموحدة من بلى الثوب يبلى بلا بالكسر انتهى
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله
كانوا كناية عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان الاجر

انما يستعمل في الابنية للزينة والاحكام والقبر موضع البلى بعض مشايخنا
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع
او شيء اخر لا يكره هذا كله ماخوذ من المحيط البرهاني وبعد تسوية القبر
يهال عليه التراب ويقال عند اخذ المسحاة لحشي التراب في القبر اول مرة بسم الله
وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة
العفو والمغفرة لله وفي السادسة الرحمة لله ويقرأ في السابعة فوربك لنحشرنهم
ومن عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ويقرأ ايضا منها خلقناكم
وفيها نعيدكم وفيها نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقرأ على المقابر زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك
على الله يسير ثم يقول ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت
قال وهب بن منبه رضي الله عنه من قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله
له بعدد كل ميت في الارض حسنة هذا كله ماخوذ من شرعة الاسلام وقال
ابن سيد علي رحمهما الله تعالى في شرحه وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلا عن زهرة
الرياض انه قال وهب بن منبه رضي الله عنه من قرأ على قبر بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله دفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة انتهى
كلامه ويسنم القبر مرتفعا عن الارض قدر اربع اصابع او شبر ولا يزاد عليه
من غير تراب القبر كذا في محيط السرخسي وعن محمد لا بأس بها كذا في شرح منية
المصلي وقال الامام الاجل برهان الدين في محيط ويسنم القبر مرتفعا من الارض
مقدار شبر او اكثر قليلا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع لان التربيع

في البيت

في البيت الاحكام ويختار في القبور ما هو ابعد عن الاحكام انتهى كلامه
وذكر في النهاية يكره ان يزيدوا على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة
عليه بمنزلة البناء انتهى ولا بأس برش الماء عليه لتسوية التراب عليه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره الرش لانه يجري مجرى التطيين كذا ذكر
في محيط السرخسي وكذا في التبيين وذكر في التاتارخانية ويرش الماء عليه كيلا يعمى او يجلب
ينتشر بريح وان ضيف ذهاب اثره فلا بأس برش الماء عليه اتفاقا بلا خلاف
ففيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف
انه يكره انتهى كلامه وقال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالمنية و
ندب ان يرش القبر بماء حفظا للتراب وتقاء لا بتبريد المضجع وقد نقل فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلامه
وبعد الدفن يقراء القرآن العظيم عند القبر لانه ينفع الميت كما قال حافظ
الدين البزازي في فتاواه في كتاب الكراهية ان جلس على قبر اخيه من يقراء
عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمسحا المختار انه ينفع الميت
انتهى وذكر في حياة القلوب في باب الرابع والسبعين روى عن محمد بن
عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا
كالغريق المغوث ينتظر دعوة اي دعاء تلحقه من اب او ام او اخ او صديق
فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل
على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة وان هدية الاحياء
الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي رحمه الله تعالى في شعب الايمان

انتهى وفى القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرء قبله او بعده لقوات
الاستماع بالاشتغال الى الدفن عند اكثر اجماعه قراءة القرآن عند القبور
لا يكره عند محمد رح وبه يفتى هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وذكر
فى تحفة الفتاوى ولا خلاف فى كراهة قراءة القرآن جهرا حال اشتغال
الناس بالدفن والاثم على القارى دون المشتغل بالدفن لان الدفن
فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا يأثمون وقراءة القرآن عند المشغول
بفعل يكره فبذلك يأثم القارى كذا فى المهمات وقراءة قاعدا خلف
لا ماشيا ولا راكبا فانه من دأب النصارى كذا ذكر فى تحفة الفتاوى
ثم اعلم ان فى بلدتنا القسطنطنية بدعة كثيرة عند دفن الميت منها شروع الائمة
والمؤذنين قراءة القرآن عقيب وضع الميت فى القبر قبل حصول الدفن وهذا
بدعة مكروهة ايضا كما ذكر فى جواهر الفقه فى الباب الثانى نقلا عن قنية القنوى
يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور
بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط انتهى فان قلت الائمة والمؤذنون
وان كانوا يقرأون القرآن جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها
فلا تكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والانصات المأمور بهما قلت وعلى
هذا التقدير فالكراهية باقية ايضا لان بعضهم يقطع القرآن ويقف ثم
يبدأ من غير محل الابتداء موافقة لهم وبعضهم يمد فيما لا يمد ويحرك السواكن
التى لم يجز تحريكها عند القراءة اصلا لموافقتهم اصواتهم فلا ينبغى هكذا بل ينبغى
ان يقرأ رجل واحد بالتجويد واخلاص النية ودعاية الادب وينصت ويستمع

غيره ثم يهب كل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له فان
قلت ثواب الاستماع ليس كثواب القراءة حتى يحصل الثواب الكثير للميت
فينبغى ان يقرأ جملة لحصول الثواب الكثير له قلت استماع القرآن اثوب من
قراءته كما ذكر فى اشباه النظائر فى الحظر والاباحة استماع القرآن اثوب من
قراءته كذا فى منظومة انتهى ومنها قراءة القرآن من الاجزاء الشريفة عند القبر
وهذا الفعل مما لا ينبغى ان يفعل لان بعض الناس يمس القرآن الكريم بغير
الوضوء ولا يتيمم وهذا حرام على مرح فى الكتب الشرعية وبعضهم لا يحسن
قراءة القرآن ويقرأ لاجل الدراهم بالتغيير والنقصان وبعضهم يقرأ خلف بعض
وبعضهم يقول انا حافظ ان اقرأ القرآن فيأخذ لاجل الدراهم ثلثة اجزاء
او اربعة اجزاء ويقرأ بالسرعة التى لا يرضى بها القراءة اصلا وقد رأيت
رجلا يأخذ طرف الجزء الشريف والاخر طرفه الاخر فيتنازعان فيقولان
انا اقرأ كما ان اقرأ ولقد قال بعض الاخوان عند القبر رأيت بعض القراء
حين تهيوا الاجزاء الشريف من الصندوق يمسك الجزء الشريف بين فخذيه
لئلا يأخذ غيره من يده وهذا تخفيف للقرآن العظيم ولا يرضى به من يعلم
قدر كلام رب العالمين وكذلك قال العالم الكامل الفاضل الشهير بكمال پاشازاده
رحمه الله تعالى فى كتاب وصيته ودخى دفن او لند وغيره اوزيمده جزء اكميلر زيرا
تخفيف قرآن اولور وانما نقلنا عبارة الشريف بعينها تركا منها ذبح البقر او
الشاة عند القبر كما ذكر فى تبيين الحقايق وجلاء القلوب عن انس رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله ﷺ لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان اهل الجاهلية يعقر عند القبر

بقرة اوشاة انتهى قوله يعقر على وزن يضرب بمعنى يخزاى يذبح وهذا ان
كان من التركة وفيها حق اليتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت
قد اوصى بذلك او تبرع به الورثة الجايز تبرعهم ففيه ما فيه من
المفاخرة والرياء والسمعة المباهات اذ لو كان القصد بهذه الصدقة
وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت لكانوا يصرفونها سرا وجهرا في غير
المقبر مع قصد الوصول الى المستحق للصدقة اذ في المقبر لا تصل
الى المستحق لان الناس ينهبون واكثر ذلك يصل الى من لا يستحق
وهذا مما لا ينكر لانه مشاهد وان سلم من المفاسد الفاسدة فهو بدعة
مكروهة من اعمال الجاهلية على ما صرح في التبيين للامام بهاء الدين وقد
سمعت ان بعض الجهلة تذبح الشاة على شفيرة القبر ويريق دمها
في القبر ليقع اثرها فيه فهذا اقبح القبايح لانه تنجيس القبر الطاهر
بالدم المسفوح المحرم بالدليل القطعي فلا يجوز وضع الميت فيه قالوا
بل ثم الويل للعالم الذي رأى هذه البدعة المنكرة فسكت اللهم لا تجعلنا
من العالمين غير العاملين يا واسع المغفرة يا ارحم الراحمين ومنها ضرب
الخيمة على القبر لمبيت القراء عنده ثلاث ليال او سبع ليال او اربعين
ليلة فهذه بدعة مكروهة كما قال العالم العامل المتمسك بسنة رسول الله صلعم وسلم الشهير
ببيركلي محمد جلبي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بجلاء القلوب ولا يوصى بدفع شيء
الى فقيهين عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة وسبب لامور مكروهة
وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخيام ونحوه انتهى كلامه اقول يلقى

سبب

سبب لامور محرمة في الشريعة المطهرة كالغيبة واللعب والقهقهه
الفاحشة فاني قد شاهدت هذه الافعال القبيحة والاقوال المستهجنة في الامة
والخطباء على قبر المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليه الرحمة
والغفران فانهم كانوا يقرؤن القرآن العظيم بعد صلوة العشاء عند حضور
العلماء العظام بالاصوات الحسنة والالفاظ المستحسنة والادب
المرضية فاذا ذهب العلماء كانوا يخرجون عما يهم الكبار ويضعون على رؤسهم
عمايم الصغار فيقولون ويفعلون من الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة
ما لا يقول ولا يفعله اراذل الناس واداينهم اصدهم خوفا من عذاب الله تعالى
وسخطه فاذا كان على قبر السلطان هكذا فكيف يكون على قبر غيره اللهم
اجعلنا من الذين يقرؤن القرآن العظيم ويعملون بمقتضاه على الدوام
ولا تجعلنا من الذين يقرؤن القرآن الكريم ويفعلون ما لا يفعله العوام
من افعال المؤدية من الذنوب والاثام قال الامام بهاء الدين في كتاب
المسمى بالتنبيه في فصل منكرات الجنايز منها المبيت عند القبر وهو
بدعة مكروهة وكذلك الفرش عنده والتغطية بخيمة وايقاد الشمع عنده
كل ذلك بدع لم يفعلها احد من السلف الذي يقتدى بهم وقد تقدم ان ايقاد
السرج على القبور من الكباير التي لعن فاعلها انتهى كلامه وذكر في فرايبي اللائي
اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وذكر في التاتارخانية ايقاد
النار على رؤس القبور رسوم الجاهلية انتهى وهكذا ذكر في خاشية صدر الشريعة
للفاضل الشهير بالكمان الاسود وبعد القراءة يقف رجل عالم عامل في رأس القبر

فصل منكرات الجنايز

تلقين

امر بتلقين الميت بعد دفنه انتهى والدليل على سماع الميت كلام الحي ثلثة الاول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

و يقوم مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت فيقول يجمع الخاطر يا عبد الله ان كان الميت ذكرا او يا امة الله ان كانت انثى ينادى باسمها ان عرف فيقول يا فلان ابن فلانة او يا فلانة بنت فلانة ينسبهما الى امهما ستفا على دليل النسبة الى امهما ان شاء الله تعالى و يعيد النداء ثلاث مرات يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و ان الجنة حق و النار حق و البعث حق و ان الساعة اتية لا ريب فيها و ان الله تعالى يبعث من في القبور و انك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد عليه الصلوة و السلام نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا ثم قل الله الله ربي لا اله الا هو رب العرش العظيم هذا التلقين ملخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام الحسيني ثم يقول ثلث مرات يا فلان قل لا اله الا الله ثم يقول ثلث مرات قل ربي الله و ديني الاسلام و نبي محمد عليه الصلوة و السلام ثم يقول مرة واحدة رب لا تذرني فردا و انت خير الوارثين ثم التلقين فان قلت ان مات المدفون مسلما لم يحتج الى التلقين و الا لم يفد فيكون التلقين عبثا قلت لا يكون عبثا في حق المسلم لان هذه احد احواله اخيرة و الدهشت فيحتاج الى معين ملقن اشد الاحتياج لعل الله تعالى ليسدد الجواب بسبب التلقين فان قلت الاعانة بالتلقين انما تحصل اذا سمع الميت كلام الملقن و ليس كذلك لانه جماد قلت لا نسلم انه جماد لان الله تعالى يحيي الميت في القبر بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات عذاب القبر فيسمع كلام الحي و ذكر في ضياء الحلوى و انما تلقين الميت في القبر فذكر في تلخيص الادلة انه مشروع عندنا هو السنة لان الله تعالى يجيبه في القبر على ما جاءت به السنة و قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره انه تسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اخرجه مسلم رحمه الله

٥٥

اى طبردى كبير

نعم

و اورده الصغاني في مشارق الانوار في الباب الثاني قوله قرع نعالهم اى صوت دق نعالهم قال الشارح القاضي الشهير بابن ملك فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس يدور على الحيوة فمتى عادة و قيل هو ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى فمنهم من يقول بذلك و يتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك انتهى كلامه و الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انتهى الى مصارع بدر تلقاه في بئر قال للمسجية يا فلان بن فلان و يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله و رسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع بما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيئا خرجه مسلم رحمه الله تعالى و اورده الصغاني رحمه الله في المشارق في الباب الخامس في الاحاديث المصدرة بحرف النداء قوله ما وعدني الله اى من تقوية ديني و الغلبة عليكم قال الشارح القاضي الشهير بابن ملك رحمه الله توفيق هذا السماع خاص بهؤلاء و الاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلعم كان يعلم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا و لكم العافية و الثالث ما ذكر في شرح صحيح مسلم المسمى باكمال الاكمال في كتاب الجنايز عن سعيد بن عبد الله قال شهدت ابا امامة و هو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلعم فقال عليه الصلوة و السلام اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه يسمع و لا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله و لكن لا تشعرون ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله الا سمعوان محمدا رسول الله و انك

قلت اولا لعل اخبار النبي عليه الصلوة والسلام عن سماع الميت بقوله انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وبقوله فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة يسمع اخبار عن سماعه الذي يحصل للميت حين وضع في القبر عند مجئ منكر ونكير ولكن هذا الجواب لا يسلم عن ورود الاعتراض عليه وثانيا ان الميت لا يسمع كلام الحي وسلامه بنفسه انما يسمع باسماع الله تعالى وكذلك الحي لا يقدر ان يسمع كلام وسلام الميت وانما يقدر باسماع الله تعالى فيحتمل ان يكون مراده عليه الصلوة والسلام بسماع الميت سماعه باسماع الله تعالى ومراده تعالى بقوله ما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اي لا تسمع الكفار الاحياء الذين هم كالموتى في عدم سماعها بنفسها من غير اسماع منا كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وكقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان قلت هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه قلت لا يسمع لان النبي عليه الصلوة والسلام قال في تعليم التلقين اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا يشعرون فقوله عليه الصلوة السلام لا تشعرون دليل صريح على عدم سماع الملقن جواب الميت عند تلقينه ولان النبي عم قال ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يستأذن

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يستأذن عند كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته فان فقير رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوا فليقل يا فلان بن حوا انتهى فان قلت الاحاديث المذكورة مخالفة للقرآن العظيم بحسب الظاهر لان الله تبارك وتعالى قال في سورة الفاطر وما انت بمسمع من في القبور وفي سورة النمل انك لا تسمع الموتى فالتوفيق بينهما قلت ليس المراد بمن في القبور في الاية الاولى وبالموتى في الاية الثانية الموتى حقيقة بل المراد منهم الكفار الاحياء المصرون على الكفر شبهوا بالموتى كما فسر في تفسير الجلالين هكذا وما يستوي الاحياء والاموات المؤمنون والكافرون ان الله يسمع من يشاء هداية فيجيب بالايمان وما انت بمسمع من في القبور اي الكفار شبهوا بالموتى فلا يجيبون ان انت الا نذير منذر انتهى وفي تفسير القاضي رحمه الله وما انت بمسمع من في القبور تشبيه لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات مبالغة في اقناط عليه الصلوة والسلم عنهم ان انت الا نذير فما عليك الا الانذار واما الاسماع فلا اليك ولا لك حيلة اليه في المطبوع على قلوبهم فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى تعليل اخر الامر بالتوكل من حيث انه يقطع طمعه من متابعتهم ومقاصدتهم رأسا انتهى فان قلت نعم ليس المراد بمن في القبور وبالموتى في الايتين الكريمتين الموتى حقيقة بل المراد الكفار الاحياء المصرون على الكفر ولكن شبهوا بالموتى في عدم سماعهم فيكون عدم سماعهم فرع عدم سماعهم فرع عدم سماع الموتى فثبت من هذا ان لا يسمع الموتى اصلا

عند كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا قد لقن حجته فعلم من
هذا القول الشريف ان الميت لا يحتاج الى الجواب بعد التلقين فاذا لم يحتج الى الجواب
لم يتكلم فكيف يسمع الملقن جواب الميت ولان النبي عم مر بقبور المشركين فقال
ان هذه الامة تبتلى بقبورها فلولا ان تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه اخرجه مسلم رحمه الله واورده الامام الصغاني رحمه الله
في الباب الثاني قوله تبتلى اي تمحن والمراد منه اصحاب الملكين للميت بقولهما
لمن ربك وما دينك ومن نبيك ذكره الشارح ابن ملك رحمه الله قوله لولا
ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا
مخافة ان تدافنوا او في بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن
ذكره الشارح المذكور قوله لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوة على تضمينه
معنى سألت لان تتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به قوله دعوت
من عذاب القبر من فيه للبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى
انهم لو سمعوا ذلك لتركن التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم
بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين العذاب لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذابه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا
عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او العدم قدرتهم عليه لدهشتهم
ومحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقى الميت اقاربه في الفضاء
البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم هذا كله مأخوذ من شرح المشارق
لابن ملك رحمه الخالق فعلم من هذه المذكورات ان احدا لا يسمع عذاب الميت

ولعله

وكلام معا ملقنا كان او غيره فان قلت قد ثبت ان بعض الملقنين من المشايخ
الكرام كثرهم الله تعالى امثالهم الى يوم القيام سمع جواب الميت عند تلقينه و
عذابه بين لسمع من حضر عنده من العوام قلت هذا مشكل و مخالف لما ذكر من الاحاديث
الصحيحة اللهم الا ان يكون ورود قوله عليه الصلوة والسلام ولكن لا تسمعون
على طريق سلب العموم لا على طريق عموم السلب فيجوز ان يسمع الله تعالى بعض عباده
كلام الميت وعذابه كرامة له وعبرة له ان الله على كل شئ قدير وكذلك قوله صلى الله
عم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه لان
محصوله ولكن ما دعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فاتسمعون اي كلكم فيجوز
ان يسمع بعض العباد بلفظه تعالى واما قوله صلى الله عم فان منكرا او نكيرا يستأذن
عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته انتهى فيجوز
ان يجيب الميت من سروره عند جوعهما فيستمع الملقن وغيره جواب الميت
باسماع الله تعالى لطفا وكرما منه اذ فاعل مختار يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد
فان قلت ان الميت لا يسأل في شهر رمضان فلا يحتاج الى التلقين والمشايخ يلقنون
كما يلقنون في سائر الشهور فما الفائدة قلت الفائدة في شهر رمضان كالفائدة
في سائر الشهور وهي قول الملكين انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته لان
الميت يسأل في الاشهر كلها بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات
عذاب القبر فمن اي آية او حديث علم ان الميت لا يسأل في شهر رمضان والآثار وان دلت
على رفع العذاب عن اهل القبور في شهر رمضان ولكن لا تدل على رفع السؤال فيه ولا
يثبت الحكم بما ذكر في كتب المواعظ من الموضوعات وانما يثبت بما ذكر في المعتبرات ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعض الفقهاء كيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد
وذكر في شرعة الاسلام يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله لهم ويستغفر
ورأى رسول الله ﷺ رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما انتهى وذكر
في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والعشرين روى في الاخبار انه قوما خرجوا
على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فرآهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة
وقال لهم اترتيدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لانهم
فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من توابع
الكفية الشعبية انتهى ماذكر في النصاب وذكر في جامع الفتاوى في فصل العيدين
من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه انتهى فعلم من هنا ان ما يفعله بعض
اهل القرى من طواف حول قبر بعض المشايخ تعظيما له بدعة منكرة يخشى على
فاعلها الكفر وقال الامام بهاء الدين في التنبيه في فصل المنكرات ومنها ايقاد
السرج عند الاحجار والاشجار والعيون والابار وهذه كلها بدع شنيعة
ومنكرات قبيحة يجب ازالتها ومحو اثرها فان اكثر الجهال يعتقدون انها تقر
وتنفع وتجلب وتدفع وتشفي المرض وترد الغايب اذا نذر لها وهذا شرك الله
ورسوله عليه الصلوة والسلام انتهى وقال الحافظ ابن محمد بن ابي شامة في كتاب
الحوادث والبدع ومن هذا القسم ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة
تخليق الحيطان والعود وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكى لهم حكاية
رأى في منامه بها احد من شهدله بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك يحافظون
عليه مع تضييعهم فرايض الشريعة وسنة رسوله ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون

هذا البحث بعناية خالق الموجودات ورازق المخلوقات وذكر في شرعة الاسلام
ومن السنة زيارة القبور المسلمين فان النبي ﷺ قال انى نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكان النبي ﷺ يزور قبور اقربائه من المؤمنين وغير ذلك والسنة
في الزيارة ان يبدأ بالوضوء فيتوضأ فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة
واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة فاذا
بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر له من القرآن ثم يسبح
ويدعو للميت ويرجع انتهى ماذكر في الشرعة قال في الاحياء والمستحب في زيارة
القبور ان يقف مستدبر القبر مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ويقرأ سورة
يس او ما تيسر له من القرآن وذكر في الترغيب والترهيب قال النبي ﷺ قلب القرآن
يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم رواه
احمد وابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه والحاكم رحمهم الله وذكر في
حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين روى عن انس رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم العذاب يومئذ وكان له
بعدد من في المقابر حسنات انتهى قال في الاحياء ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك
من عادة النصارى انتهى وذكر في التاتارخانية ولا يمس القبور لانه من عادة النصارى
انتهى وذكر في شرح منية المصلي قال شرف الائمة بدعة انتهى وقال ابو حنيفة لا يستلم
القبور بيده ولا يقبله قال وما يفعله العوام الان من البدع المنكرة شرعا انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الى ان يعظم دفع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم
وقضاء حوايجهم بالنذر لها من بناء عين وشجر واحايط وحجر انتهى كلامه قال الامام
بهاء الدين قالوا واجب على من راى شيئا من ذلك ان يذهب اثره ما قدر اليه ويطفئ
ما وجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك ويبين للناس ان هذا منكر وبدعة
واعتقاد فاسد لانه لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى ويجب على العلماء اذا
اشتهر شئ من ذلك ان يبينوا للناس حكم الله فيه وينكروه بما يقبل اليه قدرتهم
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى كلامه وذكر في فرايد الطالبين الى اخر
الشموع الحمر على القبور في الليالي بدعة انتهى وانما ذكرنا هذه المسئلة مرة بعد
اخرى لاقتضاء المقام وزجر اللعوام وذكر في شرح الهداية شيخ الاسلام العيني
رحمه الله يكره للنساء زيارة القبور وهو قول الجمهور لقوله عليه الصلوة والسلام
لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي وقال حسن صحيح انتهى وذكر في التاتارخانية
عن السراج القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يساعد على الجواز
والنساء في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها
كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت يحملها الشياطين
من كل جانب واذا اتت المقبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله
انتهى كلامه وهكذا ذكر جامع المضمرات والمشكلات وذكر في خزانة المفتاوى
يكره النوم عند القبر انتهى التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى
ماجور عليه لكنه وجع من حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم حقوق المسلم على
المسلم ان يعزيه اذا اصابه مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه

في غير

وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن
ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثالثة ايام كذا في التاتارخانية ويستحب التعزية للرجال
والنساء اللاتي لا تفتن لقوله النبي عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل
الكرامة يوم القيمة وقوله النبي عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره هذا ما اخوذ من شرح
الهداية لابن الهمام وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي يكره للمعزي ان يعزي ثانيا
انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن كمال على عليه الرحمة والتعزية تسكين قلب
المصاب بالمواعظ الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اي بالثواب الجزيل العظيم
وفي شرح المصابيح للتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
والعزاء بالمد الصبر انتهى ويصاغ المعزى بصيغة الفاعل والمعزى بصيغة المفعول
بيده فان ذلك سكن القلب والسكن بفتحتين كل ما سكنت اليه انتهى ما ذكر في شرح
الشرعة والسنة ان يتصدق بعد الدفن ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى
بشئ مما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة
وانت تعلم ما اردت انا بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فانه تعالى يعطيه
ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب له ان يتصدق على الميت
بعده الى سبعة ايام كل يوم بشئ مما تيسر ليحصل دفع وحشة القبر فان الميت
وان كان صالحا فلنفسه صيب اخيار لكن لا يخلوا عن وحشة ما في اول وصوله
الى دار لم يرها فيجوز ان يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة
هذا كله ما اخوذ من مرشد الانام ويستحب ان يتخذ الى تهيأ ويطبخ طعاما لاهل

بحث والسنة

فصل التعزية

الطعام

الميت فان النبي ﷺ لما اصيب حمزة اى جعل شهيدا فى غزوة احد قال عليه السلام
لاهل اى لاهل بيته اصنعوا لاهل اى لاهل حمزة طعاما فانهم اى اهل بيت
حمزة فى شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عليه الصلوة والسلام الست
نهيت عن ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فى جوابه انما نهيت عن الرياء
والسمعة بضم وسكون الميم يقال فعل رياء وسمعة اى فعل ليراه الناس
ويسمعوه هذا ماخوذ من شرح شرعة الاسلام المسمى بمرشد الانام ويكره
اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذ كانت
الورثة بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كذا ذكر فى
حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ولو اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته
ويطعم الذين يحفرون القبر قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء
والفقراء ذكره الامام قاضيخان فى كتاب الوصايا وقال فى البزازى يكره اتخاذ الضيافة
فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفى الاعياد ونقل الطعام الى القبر فى المواسم
وقال فى منهاج المصلى اتخاذ الطعام فى هذه الاوقات انما يكره اذا جعل رياء
وسمعة اوخوفا من كلام الناس واما اذا جعل الطعام للفقراء مخلصا لله تعالى
فلا يكره فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفى الاعياد وغيرها هذا
ماخوذ من تحفة الفتاوى وذكر فى الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعام للناس
بعد وفاته يطعمون للذين يحفرون القبر جاز من الثلث لقوله النبي ﷺ من مات
ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفى الغنية فى زماننا يتعارف الوصية لاطعام

بعد

بعد الموت للغنى والفقير لا مقصود الموصى توسيع للعرف الان يعين المصرف
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته يطعمون للذين يحفرون القبر
جازت من الثلث تبعا للعرف زماننا والعرف معتبر فى الشرع ولهذا قال بعض
المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فيستوى فيه الغنى والفقير
ولان المعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء
بديع فى البزازى يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع
او فى الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القرآن اوجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف
زماننا فلا تعتبر هذا كله ماخوذ من جامع الفتاوى مذكور فى كتاب الوصايا
ولو صام اوصلى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليحصل ثوابه للميت يجوز
ويحصل اليه كذا ذكر فى خزانة الفتاوى

بحث
اعلموا ايها الاخوان

اعلموا ايها الاخوان فى الدين اى
تزيين احجار القبور بماء الذهب وانواع النقوش والبناء عليها واتخاذ الا
لواح المكتوبة عليها مناقب الميت وفضايل اواسم من سماء الله تعالى والادعية
على القبور بدعة مكروهة كما ذكر فى جامع الفتاوى يكره البناء على القبر
والكتابة وان يجعل بعلامة زايدة انتهى وكما ذكر فى مرشد الانام فى سنن الجنايز
ويكره اتخاذ الالواح جمع لوح المكتوب فيها مناقب الميت وفضائله او اسم
من اسماء الله تعالى والادعية المكتوبة على القبور فانها لا تغنى عنه شيئا اى الالواح
المكتوبة لا تفيد الميت فائدة ما وربما يعذب بذلك اى الذى كتب اذا رضى به
الميت كما يعذب ذكر فضايله ومناقبه اذا كان برضاها فى حياته ممن خاطبه بها

انتهى وصرف الدراهم الى هذه المذكورات اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى انه
لا يحب المسرفين فينبغي للعاقل ان لا يزين ظواهر القبور بالمكروهات بل
يزين بواطنها بانوار تلاوة القرآن والصدقات وذكر في شرح سيرة الاسلام
لابن سيد الناس رحمه الله ويكره ان يبنى عليه اى على القبر مسجد يصلى
فيه وان يضرب عليه فسطاط بضم الفاء وسكون السين المهملة بيت من
شعر كذا في الصحاح وقال في الحرب هي الخيمة العظيمة او قبة رقام فيه
او يظل القبر وانما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط والقبة
وغيرها ولا بأس باعلام القبر بكسر الهمزة اى جعله معلما بعلامة نقل
الاحجار والخشب المضروبة على طرفي القبر في زماننا اذا يعرف بها اى بتلك
العلامة انه قبر حتى لا يوطأ عليه بالاقدام ويدعى بالدعوات انتهى و
ذكر في المحيط البرهاني والسرخسي ولا بأس بحجر او اجر يوضع عليه لما روى
انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ولده ابراهيم رضي الله عنه حجرا وقال هذا لا اعرف قبر اخي وكره
ابو يوسف رحمه الله ان يكتب عليه كتابة وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر
فلا بأس فاما الكتابة من غير عذر فلا الى هنا ما ذكر في المحيط وقال الامام
قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه ولا تخصص القبر لما روى عن النبي عليه السلام
انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر انتهى كلامه وذكر في شرعة
الاسلام ويكره تطيين القبور وتخصيصها انتهى وفي التاتارخانية ولا يجصص
ولا يطين روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الكرخي في مختصره

انتهى

انتهى وذكر في مختفة الفتوى وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات لاستراحة الزائرين وهكذا ذكر جامع الفتوى وذكر امام الزيلعي في
التبيين ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطأ او يقضى
عليه حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى
اليه او يصلى بين القبور لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى وان يوطأ عليه وان يكتب عليه وقال عليه
الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر انتهى وقال امام برهان الدين في محيطه ويكره ان يوطأ
على القبر يعني بالرجل او يقعد عليها او يقضى عليه حاجة ويكره ان يصلى عنده
انتهى وقال الامام قاضيخان ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احد ثوبه لا يمشي ذلك وان لم يقع ذلك في ظنه ولا بأس
بان يمشي فيه انتهى كلامه وذكر في جامع الفتوى سئل عن بعض الفضلاء عن وطئ
القبور سهوا فقال يكره قيل هو يكره على انه تارك الاولى فقال الاولى يأثم لانه عم
قال لا اضع قدمي على جمرة احب الي من وطئ القبور قبل التابوت والتراب
الذي فوق بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكن حق الميت
باق فلا يجوز ان يوطئ وسئل المجندي عن رجل قبر والديه بين القبور وهل
يجوز ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور
قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور انتهى وذكر في فتاوى قال
بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يوطأ القبور وهو قارئ القرآن ومع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اودع لهم بالخير والمغفرة انتهى **فصل** في مسائل المتفرقة يكره
قطع الحطب والحشيش عن المقبرة فاذا كان يابسا لا بأس به لانه طعام
رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش
الرطب من غير حاجة هذا مأخوذ من فتاوى قاضيخان وقال حافظ الدين البزازي
في فتواه من كتاب الكراهة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح
ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر
الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى واذا خربت القبور
فلا بأس بتطيينها لما روى انه ﷺ مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسقط من
قبره هذا مأخوذ من التاتارخانية وذكر في المحيط البرهاني ورأى رسول الله ﷺ
فرجة من مقبرة فاخذ مدرة وناول الحفار وقال سدّ بها تلك الفرجة
فان الله يحب من كل صانع ان يحكم صنعة والمدرة قطعة من اللبن انتهى
كلامه وذكر في الخزانة ينبغي للمصلي ولو تشقوق كيلا تزل عليه الرياح انتهى ولا يدفن
الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به ويقدم في اللحد
افضلهما وجعل بينهما حاجزا من الصعيد فقد صح ان رسول الله ﷺ امر في
شهداء اُحُد بان يدفن الاثنين او الثلاثة منهم في قبر واحد وكانت الحالة
حالة الضرورة كذا في محيط البرهاني والتاتارخانية وقال الامام قاضيخان
ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين اثنين حاجزا من التراب كذا في رسول الله ﷺ في بعض الفتاوى الى هنا كلامه
قال امام بهاء الدين منها ان يدفن في قبر ميت قبل ان يبلى الاول ويذهب

اثره من غير ضرورة وهذه بدعة محرمة شائعة بين الناس من غير نكير و
لا فرق في ذلك بين ان يكون الميت الاول اباه او امه او ابنه او اجنبيا
منه حتى ان بعضهم يوصي ان يدفن على ابيه او ابنه او قرابته وذلك
لا يجوز لان نبش القبر والكشف عن الميت حرام وموضع مختص به لا يجوز
لاحد ان يدفن معه الا يفتى ولم يبق له اثر انتهى وذكر في التاتارخانية
قال محمد بن شهاب الزاهدي اذا ماتت المرأة وولدها في بطنها فان كان
سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن
وحده وان دفن مع امه جاز انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام في
شرحه للهداية ولا يحفر قبر له في اخر الآن بلى الاول فلم يبق له عظم
الا ان لم يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينها حاجز من تراب
انتهى وقال الامام الزيلعي في التبيين ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره وزرعه والبناء عليه الى هنا كلامه وقال شيخ الاسلام مفتي
الانام الشهير بين الخواص والعوام بجوى زاده عليه الرحمة على الدوام
في تحريره لهذا الكلام اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة
مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها ففي فتاوى
قاضيخان مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش قال
يجز منها ويجرح الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب انتهى تحريره
وذكر في التاتارخانية في كتاب الوقف في فصل الحادي والعشرين مقبرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت للمشركين اراد وا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان
كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي اثارهم بان بقي من عظامهم
شئ فانه ينبش ويفعل ذلك ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع
مسجد رسول الله صلعم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا كذا القاضي
الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخربما حولها
واستفتى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة
في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا اللحم هل يجوز
زراعتها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة قديمة لم يبق فيها اثار المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها
حشيش يحتش منها ويخرج الى الدواب قد كان ايسر انتهى وذكر في نصاب الا
حتساب في الباب الثالث عشر ذكر في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة
شئ ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا باس بسار الدابة في
حشيشها واما الاحتشاش منها فهو ايسر وفي وصايا اذا دفن الميت
في موضع قبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت اخر فاذا
حفر فوجد فيه عظام ميت لا يحرك العظام انتهى وذكر في تحفة الفتاوى
وفي النوازل اذا حفر القبر فوجد عظاما فانه يهال عليها التراب
ولا يحرك العظام ولا يغيرها وذكر في الفتاوى قاضيخان ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم
لانه لها حرمة في حياته ايذائه يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى وفي كتاب

الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا
له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها اخرى
فيدفن فيه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
فيه فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوي الارض ويزرع فوقها دفن
وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له
ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحدا واكثر باذنه
وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها
الفقير والغني الى هنا ما ذكر في النصاب وذكر في التاتارخانية اتفق صالا
في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميتا ان كانت الارض موقوفة يصير ما
اتفق فيه دينا ولا يحول ميت من مكانه لانه دفن في وقف انتهى وقال الامام
السرخسي في محيطه ولو وقع في القبر ثوب رجل ينبش وان اهالوا التراب
عليه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لافتقاره واستغناء الله تعالى انتهى
واذا ظهر ان الموضع الذي دفن الميت مغصوب اواخذ بالشفعة فيخرج
صاحبها ان شاء سواه في الارض وانتفع به بذراعه او غيره ذكره الامام
الزيلعي في شرح الكنز ولو دفن في ارض القبر بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرعها فوقها هذا ما اخذ من خزانة
الفتاوى وهكذا ذكر في فتاوى قاضيخان في كتاب الوقف في فصل المقابر وفي القنية
مقابر بلغ اليها حصيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر كذا في شرح منية
المصلي امراة ماتت ولدها في القرية ودفن هناك والام لا تقدر عنه لا ينبش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات في مقابرهم
هذا من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع
فعلم ذلك ما بعدها لو اعلم الرب ابيض ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اوليك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلدة يستحب تركه وان نقل الى
مصر آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه الصلوة والسلام مات بمصر ونقل
الى شام وموسى عليه الصلوة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلوة والسلام
من حبش الى شام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في منيع على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا هذا ما اخوذ من فتاوى قاضيخان
وذكر في جامع الفتاوى وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل
الى مصر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه الصلوة والسلام مات في مصر
ونقل الى الشام وتابوت يوسف عليه الصلوة والسلام نقل من حبش الى الشام
لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله
السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى
الرقيع ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى الجواب ولا يستبعد ذلك لان الله تعالى
عالم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها يميز
بين ما هو اصلي وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية

منها حال الافتراق وتعليقه به حالا الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا
للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد كل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغاربرب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل التعلق الى هنا
ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في جواهر الفقه في بحث الجنايز نقلا من خلاصة
الفتاوى ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر
اخر مالم يدفن لا يسأل السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه
الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن الميثاق وذكر ايضا في جواهر
الفقه في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحيوة الاول فيه بحيث
يفعل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر او اكله السبع فهو
مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم الصلوة والسلم لا يسألون ويعذب في القبر
الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجسام
ويحيها يوم القيمة ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم
الصلوة والسلم ايام حيواتهم انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه
وان احتمل ان يكون كافرا لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد
ميت في دار الحرب الكفار هذا ما اخوذ من المحيط البرهاني وذكر في التاتارخانية
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين يميز المسلمون بالعلامة لو يميزوا
واذا لم يمكن التمييز وكانت الغلبة الكفار للمسلمين غسلوا او يصلى عليهم الامر
عرف بعينه انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه لمنية المصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصل الاختلاف في كتابته تحت مسلم مات حبلى لا يصلى عليها بالاجماع و
اختلف الصحابة في دفنه قال جعفر يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يحفر لها قبر على حدة وهو الاحوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن انتهى ما ذكر في شرح منية المصلي وذكر في صدر الشريعة كافر
مات يغسل وليه المسلم غسل النجس اى يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالكلية بالوضوء وبالياسمين ويلقمه
في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه اليها فان لم يمكن له ولي مسلم دفنوه الى اهل دينه
انتهى قوله وليه المسلم احتراز عن الولي ليتا ولكل قريب له من اصحاب الفرائض
والعصبات وذوي الارحام كذا في ذخيرة العقبى ولو مات المرأة
وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمه الله في زمن
فخرج وعاش وسموه حنى ابي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق
بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح القدوري للامام الزاهد رحمه الله
مضى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رأيت في المنام انها تقول ولدت لا تنبش القبر
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا كذا ذكر في المحيط البرهاني والتتارخانية
وقال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه في كتاب الحظر والاباحة في باب
ما يكره في النظر والمعالجة اعترض الولد ارباً ارباً ولم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام
قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يرجوا قطع الولد

في بطن الحامل وقد وجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد لم

ارباً ارباً لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر من غير تعد منه وذلك
باطل انتهى وفي النوازل لا بد في الميت في الدار وان كان صغيرا لان الدفن
في مكان الميت سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل ينقل الى حفاير المسلمين
وذكر في شرح الهداية للعيني ولا بد في الميت في داره وان كان الميت صغيرا بل
يدفن في مقابر المسلمين كما كان يفعل رسول الله مع اصحابه وخص الانبياء
بذلك وخص ابو بكر وعمر من ذلك لشرف جوار رسول الله مع انتهى ويكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت كذا ذكر في جامع الفتاوى وشرح الهداية لشيخ
الاسلام العيني ورأى ابو بكر رضي الله عنه رجلا عنده صماة يريد ان
يحفر قبر لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر كذا في جامع
الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرح لمنية المصلي ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة متحققة غالبا بخلاف القبر لعدم تحققه ومادري نفس باي ارض
تموت انتهى وعن ابي يوسف رحمه الله جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي
لاحدهما الجنب اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا ومن هذا الجنس عريان
وميت ومعهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب ملكا لاحدهما
صرف اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه الحي لان
الكفن مقدم على الميراث ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم وان كان الماء لاحدهم فهو اولى به
وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد منهم لان للاخرين فيه نصيبا وان كان

انظروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء ما حا الجنب احق به ويتيمم الميت وهذا لان غسل الجنب فريضة ويمكنه الامامة وغسل الميت ليس بفريضة فيتيمم ويؤم الرجل ويقتدى المرأة به بالتيمم ولان في كون التيمم مزيلا للجنابة خلافا فان عمر وبن مسعود رضي الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب فكان الصرف الى الجنابة اولى وكذا لو كان مكان احدايهما محدث يصرف الى الجنب هذا كله ماخوذ من المحيط البرهاني

باب الشهيد لما كان المقتول ميتا باجل عندا هل السنة كان باب الشهيد من تتمة باب الجنايز وانما يوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه منه كاخراج جبرائيل عليه الصلوة والسلام من الملائكة وسمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا وقيل لانه مشهود له بالجنة بالنص فهو فعيل بمعنى مفعول والمفعول يسمى فعيلا المقتول يسمى قتيلا وقيل لانه حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حفرة القبر ويحضرها وقيل لانه يشهد ما اعد الله تعالى له من الكرامة وقيل لانه ممن يشتهد مع النبي عليه السلام يوم القيمة على سايرالامم المكذبين فعلى هذه المعاني الشهيد بمعنى فاعل كذا في شرح الهداية قال الله تعالى في سورة البقرة عن جاز الاستشهاد ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وقال الله تعالى في سورة ال عمران ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي المصابيح في كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم

يرزقون

يرزقون قال انا قد سالنا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا اخرجه مسلم رحمه الله قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك في شرح المشارق في الباب الثاني في شرح ما ورد عليه الصلوة والسلام ان ارواح المؤمنين الحديث يعني جعل الله تعالى ارواح الشهداء هيا كل الطيور لينا لوا بها ما يشتهون اللذات الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخرون يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم مستمتعة طيرا كتمثيل الملك بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا انتهى كلامه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة رواه البخاري ومسلم والترمذي عليهم الرحمة روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلعم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم رحمه الله روى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم يغفر لشهيد الزكل ذنب

وان لم ما على الارض من شئ الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا

الا الدين والامانة والشهيد البحر كل ذنب والدين والامانة رواه محمد بن
حبان وابو منصور الديلمي في كتابه مسند الفردوس بسنده الى انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه وذكر في المصابيح روى عن مقدام بن معدي
كرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من فزع الاكبر
ويوضع على راسه تاج الوقار اليها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين
وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه وقال النبي
صلعم من لقي الله بغير اثر لجها لقي الله وفيه ثلمة وقال صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم
القتل الا كما يجد الم القرصة وذكر في حياة القلوب في اخر الباب السادس
والثلثين روى عن صفوان ابن امية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ
الطاعون والغرق والحرق والنفاس والبطن شهادة رواه احمد بن حنبل
رحمه الله انتهى وفي شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب السابع
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وروى مسلم عنه الشهداء ستة المطعون
وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق
بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما تهدم
وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل انما اخره لانه من باب الترقي
من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على
الستة وقد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب الجنب

والحرق والمرأة الجمع يعني تموت حاملا جامعا ولدها قال النووي رحمه الله
هذا حديث مذكور في الموطاء صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان في وجه
الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على
خمسة ثم يتفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان
من عبادة زيادة فضله وعنايته على عبادة مرة اخرى فبين عليه الصلوة
والسلام وقال الشهداء سبعة انتهى وقد فهم من قول الشارح انما اخره
لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله
حقيقي وغيره حكمي فهذا مخالف لما ذكر بعض الفقهاء حيث قال الشهيد
اما حكمي او حقيقي فالشهيد الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي
من لا يحكم بعدم الغسل بل يغسل وقال مولانا خسرو رحمه الله عليه في دوره
والمقصود ههنا تعريف شهيد وهو بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين في ترك الغسل انتهى قال الفاضل المحشي الشهير بوان قولي في حاشيته له
وبعضهم يسمي هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه ولغيره
شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف
من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه انتهى كلامه وقال العالم المحرر الشهير
باخي چلبي رحمه الله تعالى في حاشية السماة بذخيرة العقبى قال صفي الثقلين
ثم المرتب وان عم فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والمطعون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ انتهى وقال مولانا
خسرو رحمه الله تعالى في دوره اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا

وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه عليه الصلوة والسلم قال فى حقهم زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا يغسلوهم الحديث وكل من بعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل و
من ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما اومات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم
ثواب الشهيد مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عم انتهى
وروى عن النبى صلعم انه قال فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيمة و
اوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا فى الكافى قوله
زملوهم اى لفوهم من زملت فى ثوبه اى لففت وتزمل ثيابه اى توثر وعليه قوله
يا ايها المدثر فانذر الاية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة كذا فى الصحاح
قوله واوداجهم جمع ودج وهو العرق قوله تشخب بالشين والخاء المعجمتين
اى يفجر وقولهم وعروق تشخب دما اى يفجر كذا فى الصحاح قال الامام الزاهد
فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به عوض مالى ولم
يرث فهو فى معناهم فيلحق بهم وهذه ست شرايط العقل والبلوغ و
القتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالى والطهارة وعدم الارتثاث انتهى
وقال صاحب الوقاية وهو كل طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم يجب بمعالى
او وجد ميتا جريحا فى المعركة قال صدر الشريعة فى شرح المسمى بلقبة فالطاهر
احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء انتهى وقال
العالم النحرير الشهير باخى جلبى عليه الرحمة فى حاشيته فانهم وان كانوا
شهداء فى الحقيقة والمعنى ولكن وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه

العوارض المذكورة لانهم ليسوا فى معنى شهداء احد ويؤيده قول صاحب
التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذى لا يغسل
فهو الذى فى حكم شهداء احد فيلحق بهم فى حكم سقوط الغسل والا
فبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق
وقال النحرير المزبور فى حاشيته حاشية فلا يلزم نقصان مثوبات هؤلاء
من الشهداء الغر المغسولين كما فى الحريق والغريق والمطعون والمبطون
والغريب وغير ذلك انتهى وقال صدر الشريعة فى شرحه البالغ احتراز
عن الصبى وقال الكمال الاسود فى حاشيته له المجنون كالصبى عند ابى حنيفه
رحمه الله فينبغى ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة فى شرحه
وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا وقال الكمال الاسود فى حاشيته له
وعن شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل انتهى وذكر فى شرح مجمع البحرين
لابن ملك عليه الرحمة الصبى والمجنون والجنب والحايض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابى حنيفه رحمه الله اذا استشهدوا
خلافا لهما فى الصبى والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستفيان
عنه لطهارتهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة
لعدم ذنبهما وله فى الحايض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم
قبل الموت فلا يرتفع الشهداء ما وجب عليهم ولهما ان غسلهم سقط بالموت
وغسل الميت لم يجب بالشهادة انتهى وفى الهداية وعلى هذا الخلاف الحايض
والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية انتهى وقال

صاحب الوقاية قال حديده وقال العالم الشهير باني جلبي في ذخيرة العقبى
قوله بجديدة اي بالة متصنعة بالحدة فيتناول الحجر الذي له حدة
وغيره انتهى وقوله غيره كالخشب وقشر القصب كذا في جميع المعتبرات
في كتاب الجنايات وقال صاحب الهداية الشهيد من قتله المشركون
اووجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد انتهى قال ابن الهمام رحمه الله العلام
في شرح الهداية اذا وجد ميت في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر اولا
فان وجد فان كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد اوغير
ظاهر فان كان من موضع معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت
شهادته فان الانسان قد يبتلى بالرعاف وقد يبتلى دما من شدة
الخوف وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وان كان من غير موضع
معتاد كالاذن والعين حكم بها وان كان الاثر مرضا ظاهرا وجب
ان يكون شهيدا وان لم يكن اثرا صلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه
لشدة الخوف خوف الخلع قبله انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى في التبيين
ولو كان الدم نسل من فيه فان ارتقى من جوفه وكان صافيا يكون شهيدا
لانه قرحة في البطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من
جانب الفم وكذلك ان كان جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء وصفراء
احترقت انتهى كلامه قال ابن الهمام في شرح الهداية وظاهر مخرج للمقتول جدا
وقصاصا او افترسه سبع او سقط عليه بناء او سقط من شاهق او غرق

فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما سبق ولم يجب بقتله دية وقال
الشارح العيني رحمه الله تعالى في شرحه يعني انه لو كان قتله لم يكن موجبا للدية المباشرة
واحترز به عن شبه العمد والخطاء وصورة الخطاء ما اذا قصد به صيدا فاصابه
مخطورا وصورة شبه العمد ما اذا قتله بعضا صغيرة او صوب او وكزه بيده
او لكزه برجله فمات ولو سقط القصاص بعارض الابوة اووجبت الدية
كان شهيدا والقصاص ليس بجوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى
جزاء للقتل وهذا يجري بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
والدية عوض مالي والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة و
كذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذلك او قتلت زوجها
ولها منه ولد اذا الواجب في الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن الهمام
في شرحه اذا قتل الوالد ولده قالوا واجب الدية والولد شهيد لا يغسل
في الرواية المختارة فاذ موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع
الابوة انتهى ذكره في جامع الصغير لابي البشر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب
واهل البغي او قطاع الطريق فباي شئ قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى وقال
الامام السرخسي عليه الرحمة في محيطه الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يحس
من مكانه ولم ينتفع بحياته ولم يجب عن دمه عوض مالي اصل شهداء احد
فانهم قتلوا ظلما ولم يحملوا عن اماكنهم ولم ينتفعوا بحياتهم وماتوا في مضاجعهم
ولم يرتثوا ولم ياخذوا عن دمهم عوض مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل
منزلتهم والا فلا ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة باى
الة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلوما ولم يجب
عن دمه عوض مالى وكذا لو قتل فى المصر ظلما بحديد انتهى وقال مولانا خسرو
رحمه الله فى دوره ان مسلما قتل مسلما غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله
ذمى بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر فى جواهر الفقه اذا صار مقتولا
فى قتال اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغى دفاعا عن نفسه او عن
ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
باى شئ قتل كذا فى الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بحصاة او بحجر او مدر
ويوطئ دوابهم وهو راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل بالمصر بسلاح
او غيره وكذا الرمى الرد بالنار فاحترقوها انتهى وذكر فى التاتارخانية
ومن قتل بابرة يكون شهيدا كالوقتل بالسيف انتهى ثم حكم الشهيد
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والخف والقلنسوة والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من
ذلك ينقص كذا ذكر فى شرح منية المصلى يعنى لو لم يوجد ما يصلح قميصا يزاد
القميص وهكذا فى سائر الثياب وذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود
رحمه الله فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون كفنا
ينبغى ان ينقص الثوب الرابع لان الرابع ليس من جنس الاكفان يعنى لان
الرابع ليس من جنس الازار ولا من جنس اللفافة او القميص لان العدد

المسنون للرجال هو الثلاثة والرابع ليس من جنس منها وكذا الثوب السادس
فى المرأة فانه ليس من جنس الاكفان وفى التاتارخانية ويكره ان ينزع ثيابه
انتهى الفرو وسكون الراء المهملة وفتح الفاء بالتركى كورك الحشو بفتح الحاء
المهملة وسكون الشين المعجمة الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح
الناس لا بحسب اللغة وبالتركى قبا قفتان ويصلى على الشهيد عندنا
وقال الشافعى رحمه الله لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو مستغن
عن الاستغفار له ولنا الصلوة لتعظيم الميت ولذا يصلى على النبى صلعم والصبى
وقد صح انه عليه الصلوة والسلم صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد كذا فى شرح
مجمع البحرين لابن ملك عليه الرحمة قولنا محاء على وزن فعال مبالغة ماح من محا
يمحو محوا وقال الشافعى رحمه الله فى اثبات مدعاه ان الصلوة شفاعة وهم مستغنون
عنها لان السيف محاء الذنوب اورده الامام الزيلعى فى التبيين ثم قال قولنا
الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت دعاء له ولا
يستغنى احد عن الدعاء الا ترى انه عليه الصلوة والسلم صلى عليه وهو افضل
من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على الصبى وهو من لم يكتب خطيئة
قط انتهى وقال شيخ الاسلام المعينى فى شرح الهداية ان العبد وان طهر من
الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء كالصبى والنبى عليه الصلوة والسلم
انتهى والارتثاث يوجب غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان يأكل او يشرب
او ينام او يداوى او يداوى به جرحه ونحوها وهو حى او ينقل من المعركة حيا او يبقى
عاقلا وقت صلوة او يوصى شئ كذا فى عامة كتب الفقه وذكر فى شرح منية المصلى

ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رحمه الله انه
لا يبقى فى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يفعل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم انتهى
وفى الجامع الصغير وان حمل من المعركة فمات على ايدى الرجال غسل لانه
يحتمل انه مات بشئ اصابه فى المحل انتهى وقال الامام السرخسى رحمه الله
فى محيطه ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطاه الجنود فمات لم يغسل انتهى
وذكر فى تحفة الفتاوى والارتثاث حمل الجريح من المكان الذى جرح فيه حيا
ثم مات بعد ذلك سواء فى بيته او فى ايدى الرجال حالة الحمل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك من مكانه
الى مكان اخر او بقى فى مكانه يوما او ليلة كاملة ثم مات انتهى وفى التاتارخانية
اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل لانه يسقط فى الموضع الذى
جرح فيه فيموت فلا يغسل وفى الظهيرية وانما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت
الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة انتهى المحتوى
وفى كنز كذا فى شرح الهداية لشيخ الاسلام العينى ومن وجد قتيلا فى المصر
غسل لان الواجب فيه القيامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما وعرف قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقتل
لا يخلص عنها ظاهرا اما فى الدنيا واما فى الاخرة هذا ماخوذ من الهداية
قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة قال الشارح العينى رحمه الله فى شرح هذا الاستثناء
من قوله وغسل يعنى لا يغسل القتيل فى المصر اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لكن هذا فيما

اذا علم

اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما اذا لم يعلم قاتله فيغسل وان قتل بحديدة لانه
ليس فى معنى شهداء احد لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة والدية انتهى
كلامه قوله ومن وجد قتيلا فى المصر قال الشارح فيد بالمصر لانه لو وجد
فى مغارة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى
والقصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخفف اثر الظلم وان كان عوضا
لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود منه التشفى وهذا يحصل
للورثة لانه لم ينتفع الميت به بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى
يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه كذا فى مبسوط فخر الاسلام وذكر فى
صدر الشريعة وغسل صبى وجنب وحايض ونفساء ومن وجد
قتيلا فى المصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصاة الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة
هكذا فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع تجب القسامة اولا تجب اقول
المراد انه وجد فى موضع تجب القسامة واما اذا وجد فى موضع لا تجب القسامة
كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد انتهى
وقال الشهير بالكمال الاسود فى حاشيته وعلى هذا من وجد فى بيته
قتيلا وعلم ان قتله بالحديدة ينبغى ان لا يغسل ايضا انتهى كلامه وذكر
فى جواهر الفقه الاحكام فى فصل القسامة ومن وجد قتيلا فى دار نفسه
قد يتهم على عاقلته وقالا هو هدر وبه ياخذ انتهى وذكر فى الدرر والغرر
فى باب القسامة ولو وجد قتيل فى دار نفسه يدى عاقلته وروته عند ابى حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله لان الدار حال ظهور القتيل لورثته فالدية على عاقلتهم عندنا
وعند زفر رحمهم الله لا شئ فيه والحق هذا انتهى ذكره الامام الزاهدي
في شرحه للقدوري في باب الجنايز ولو وجد في محلة مقتول لا يدرى
من قتله عمل لانه لا يدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال
ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرحه لمنية المصلي سواء وجب فيه القسامة
اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح بقتله انتهى وان
قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز لكنه خلاف الظاهر واما
جوازان يقتل ظلما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله فغير مدفوع
والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ماخوذ من حاشية
صدر الشريعة لمولانا افتى جلبي عليه الرحمة وذكر تاج الشريعة قيدا مع هذه وهو
ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو مقتديا فلا يكون
القتل ظلما هذا ماخوذ من جواهر الفقه وقال القاضي الرومي المعروف
بكمال پاشا زاده رحمه الله في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويغسل
من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالقتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا
يدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف المحال ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال
لا يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة
الظلم لان السبب وجوب غرمه مالي وذلك لا يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا
يصلى عليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو الاصح لانه فاسق غير

ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسايرفساق المسلمين
هذا من تبيين الحقايق وفي جواهر الاخلاطي والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى
عليه كما هو راى الامامين وبه افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه
من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية وتقبل توبته
ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروى عن شمس الائمة الحلواني ومذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه
باغ قال رضي به كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول اصح انتهى
قال في الملتقط لو صلى وهو حاضر رجل شهيد وعلى اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد ظاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فانه يجس كسايرالدماء ذكره ابراهيم الحلبي رحمه الله
العلي في شرحه لمنية المصلي في بحث الطهارة من الانجاس وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجسا
هذا ماخوذ من جواهر الفقه منكور في الجنايز وذكر محمد رحمه الله في الزيادات
بابا في الشهيد وذكر فيه مسايل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفه ومذهب نفسه على
اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث طوائف اما مع اهل الحرب او مع
اللصا البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العبد وكان شهيدا سواء
بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدة فلابد وان يكون القتل
مضافا الى العدة مباشرة او تسببا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا صار مقتولا
في هذه القتال الثلثة كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدة لان
الاصل في هذا الباب شهداء احد اذ وطىء مشرك مسلما بدابة لا يغسل لانه
قتيل العدو ومباشرة ولو وطيء دابة المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم
به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو ومباشرة لان فعل الدابة يضاف الى
راكبها لانها تتبع له يدفعها كيف يشاء وكذلك لو كزمته الدابة بفيها
او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها لا يغسل بلا خلاف وكان
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان هذه الافعال غير مضافة
الى راكب الدابة الا ترى ان التركيب في دار الاسلام بمثل هذه الافعال لا يضمن
فلم يكن قتل القوة قلنا لا بل هذه الافعال مضافة الى راكبها لما قلنا
الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعا في حق الضمان في حق من يسير على الدابة
لان الركوب في طريق الشهر مباح في الاصل فلم يصر خائنا بالركوب والتحرز
عن هذه الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا حتى لو اوقف الدابة في طريق
المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق غير مباح
في الاصل فيصير خائنا بالايقاف فما يولد منه يكون مضمونا عليه فاما التحرك
فهو جبان في اصل اركوبه للقتال مع المسلمين فما يولد منه يكون مضمونا
عليه سواء امكن التحرز عنه اولا وان كان دابة المشركين متعلقة من المشرك
وليس عليها احد ولا لها سايق ولا قائد فاوطيت مسلما في القتال فقتله

غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتله غير مضاف الى العدة اصلا
وعند ابي يوسف لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب وان عثرت دابة
رجل من المسلمين فرمت به فقتله غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله
فبناء على الذي قلنا ولو نفر المشركون دواب المشركين فرمت دابة صاحبها
وقتله لم يغسل بالاجماع لانه لم يكن قتيلا العدو تسببا ولو ان دواب
المسلمين رأيات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت
بصاحبها فهو على الاختلاف الذي بيناه ولو انهزم المسلمون فوطئت
دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائقها او قائد غسل لان قتله
مضاف الى المسلم وان خطاء يوجب الدية وكل قتل هذا حاله لا يوثر في
سقوط الغسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا
من المسلمين فقتله غسل لان قتله مضاف الى المسلم فانه خطاء يجب فيه الدية فلا
يوثر في سقوط الغسل ولو طا المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فلم
يجدوا بدا من الوقوع فيه فوقع بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان قتلهم غير مضاف الى العدو لانهم هم الذين اوقعوا انفسهم
فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم
بقطع تسبب العدو ولو طرحوهم بالرماح حتى القوهم في الماء او النار او رموهم
عن سور المدينة فلم يعرفهم الرماح وغرقهم الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا
لان قتلهم مضاف الى العدة مباشرة ولو ان المشركين جعلوا مولهم اوحفروا
خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا وماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net